حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق في باب الغيرة

دراسة تحليلية

Hadith of Asma bint Abi Bakr Al-Siddiq in the chapter of jealousy: an analytical study

إعداد الدكتورة

أسماء إبراهيم صديق عبد السميع

مدرس بقسم الحديث وعلومه بكلية البنات الأزهرية بالفيوم – جامعة الأزهر

Prepared by Dr. Asmaa Ibrahim Siddiq Abdel Samee, Lecturer in the Department of Hadith and its Sciences, Al-Azhar Girls College in Fayoum - Al-Azhar University

ملخص البحث

إن تطبيق المصدر الثاني للتشريع وهو السنة النبوية المشرفة يحتاج أولًا إلى فهم الأحاديث الواردة عنه ﷺ فهمًا مقاصديًا صحيحًا يتوافق مع ما أراده الشرع الحنيف، لذا عمدتُ إلى دراسة حديث من هذه الأحاديث، وتناولته بالشرح والتوضيح، واخترت هذا الحديث – محل الدراسة - بالذات لِما اشتمل عليه من مسائل سامية ومهمة، وكثر حولها الخلاف في واقعنا المعاصر، وتحتاج إلى توضيح وإظهار جانب الصواب فيها، (كقضية خدمة الزوجة لزوجها، وعمل المرأة وخروجها من المنزل، وحكم إرداف المرأة خلف الرجل والمماسة، وحياء المرأة، وغيرة الرجل على أهل بيته، وعدم رضاه امتهانها، وحكم توفير خادم للزوجة، وصبر الزوجة على زوجها المعسر)، وغيرها من القضايا التي اشتمل عليها الحديث، والتي أثيرت على مواقع التواصل، وعبر التلفاز وكانت سببًا في نشأة المشاكل والخلافات بين الزوجين بل وفي خراب بعض البيوت وانهدام وتفكك الكثير من الأسر، وبالتالي انهيار المجتمع، وعليه فتناولت نص الحديث وما يتعلق به،كتخريجه والمعنى العام له، والمباحث العربية وشرح بعض ألفاظه، ثم تطرقت للمسائل المهمة الواردة فيه وهي: المعتبر في الكفاءة في النكاح ليس المال، وحكم عمل المرأة في بيت زوجها وخارجه، وحكم التقاط النوى وحكم إقطاع الإمام، وإرداف المرأة خلف الرجل وحكم المماسة، ومكانة الحياء في الإسلام وتحلي النساء به، والغيرة وتحلي الرجال بها، وتقدير الزوج لجهد زوجته وشفقته عليها وحرصه على عدم امتهانها، وتفقد الراعي لأحوال رعيته، وذلك بذكر كل مسألة على حدة، وذكر أقوال العلماء فيها ثم التعقيب عليها، وما يستفاد من كل المسألة. وخُتِمَ البحث بذكر بعض النتائج والمقترحات التي توصلت إليها من خلال الدراسة.

Abstract of the research

Research entitled: Hadith of Asma bint Abi Bakr Al-Siddiq in the chapter of jealousy: an analytical study

The application of the second source of legislation, which is the honorable Prophetic Sunnah, requires firstly understanding the hadiths narrated from him, peace and blessings be upon him, with a correct and objective understanding that is consistent with what the pure Sharia intended. Therefore, I studied one of these hadiths, and discussed and clarified it. I chose this hadith - the subject of the study - in particular because it included sublime and important issues, and there is much disagreement about them in our contemporary reality, and they need to be clarified and shown the correct side in them (such as the issue of the wife serving her husband, the woman working and leaving the house, the ruling on the woman riding behind the man and touching him, the modesty of the woman, the jealousy of the man for his family, and his dissatisfaction with her humiliation, the ruling on providing a servant for the wife, and the wife’s patience with her poor husband), and other issues included in the hadith, which were raised on social media and on television and were a reason for the emergence of problems and disputes between spouses and even the destruction of some homes and the collapse and disintegration of many

families, and thus the collapse of society. Accordingly, I discussed the text of the hadith and what is related to it, such as its graduation and meaning The year is for him, and the Arabic discussions and an explanation of some of its words, then I touched on the important issues included in it, which are: what is considered in the suitability in marriage is not money, and the ruling on a woman working in her husband's house and outside it, and the ruling on picking up dates and the ruling on giving the imam a share, and a woman riding behind a man and the ruling on touching, and the status of modesty in Islam and women adorning themselves with it and jealousy and men adorning themselves with it, and the husband's appreciation of his wife's effort and his compassion for her and his keenness not to humiliate her, and the shepherd's inspection of the conditions of his flock, by mentioning each issue separately, and mentioning the scholars' statements about it and then commenting on it, and what can be learned from each issue. The research concluded by mentioning some of the results and suggestions that I reached through the study.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد...

فمن المعلوم أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع، لذلك وجب على المسلمين اتباعها والعمل بمقتضاها، ولم يترك النبي ﷺ شيئًا من أمور الدنيا والآخرة أو ما يلتبس فهمه وتفسيره على الناس أو يكون سببًا في نشأة المشاكل خاصةً بين الزوجين إلا بيَّنها ووضحها، وكان لزامًا على العلماء شرح وبيان هذه الأحاديث للناس كي يفهموا الصواب في التعامل في أمور دينهم ودنياهم فهم ورثة الأنبياء.

لذلك عمدت إلى حديث من هذه الأحاديث وهو الحديث محل الدراسة، فتناولته بالشرح والبيان والتوضيح للمسائل التي قد تكون محل خلاف بين الناس خاصة في زمننا هذا، وتناولتُ هذا الحديث بالذات لِما اشتمل عليه من مسائل سامية ومهمة وكثر حولها الخلاف تحتاج إلى توضيح وإظهار جانب الصواب فيها، وتمس الواقع المعاصر (كقضية خدمة الزوجة لزوجها وعمل المرأة وخروجها من المنزل، وحكم إرداف المرأة خلف الرجل والمماسة، وحياء المرأة وغيرة الرجل على أهل بيته وعدم رضاه امتهانها، وحكم توفير خادم للزوجة وصبر الزوجة على زوجها المعسر)، وغيرها من القضايا التي اشتمل عليها الحديث، والتي أثيرت على مواقع التواصل وعبر التلفاز وكانت سببًا في نشأة المشاكل والخلافات بين الزوجين بل وفي خراب بعض البيوت وانهدام وتفكك الكثير من الأسر وبالتالي انهيار المجتمع.

أهمية الموضوع وأسباب اختياري له: يستمد هذا البحث أهميته من:

١- أهمية الموضوع نفسه الذي يتعلق بالركيزة الأساسية في المجتمع وهي الحياة الزوجية والأسرية، وذلك أن معرفة هذه القضايا وفهمها الفهم الصحيح على وفق ما أراده الدين يؤدي إلى استقرار الأسرة وعدم انخراطها وراء من يتكلمون بدون فهم صحيح للدين فيتزعزع أمن واستقرار الأسرة، بعد أن كانت تعيش حياة هادئة مستقرة قبل أن تسمع هذه النداءات التي تبث في أسماع الزوجات أن الزوجة غير ملزمة بخدمة زوجها، فتنشأ الخلافات التي قد تنتهي بالطلاق غالبًا.

٢- أيضًا من الأهمية بمكان فَهم المرأة لقضية الحياء وأنه زينة المرأة، ولابد للمرأة العفيفة من التحلي به لأن الحياء خير كله، وحفظ زوجها حتى في غيبته.

٣- فهم الرجل لقضية الغيرة على أهل بيته، وعدم رضاه امتهان زوجته أو تكليفها بالمشقات بل رحمته بها.

٤- صبر الزوجة على زوجها المعسر، وتوفيره خادم وقت استطاعته.

لذا كان من الأهمية بمكان دراسة هذا الحديث لتناول كل هذه النقاط وتوضيح وجه الصواب فيها بعد عرض أقوال العلماء وشراح الحديث في كل مسألة.

أما أسباب اختيار الموضوع: فتجلت في النقاط الآتية:

١- إن السيدة أسماء رضي الله عنها قد ضربت أروع الأمثلة في صبر الزوجة على إعسار زوجها، ومساعدته على تحمل مشقات الحياة في رضى وحياء وصبر وعفة، فأردت إبراز دورها كي يقتدين بها نساء المسلمين حفاظًا على استقرار الأسرة وابتغاء الأجر والثواب من الله عز وجل، وكذلك إلقاء الضوء على مسألة الكفاءة في النكاح.

٢- ها هو سيدنا الزبير بن العوام رضي الله عنه يضرب أروع الأمثلة أيضًا في غيرة وحمية الزوج على زوجته، وبالرغم من ذلك عدم رضاه امتهانها فهو لا يرضى لزوجته ما تتحمله من مشقة وعناء، كذلك لا يريد أن يراها أحد في هذه الحالة

ولكن ليس بيده شيء، فأردت أيضًا إبراز دوره هذا كي يقتدي به رجال الأمة في الغيرة على زوجاقم وحفظ كرامتهم وعدم رضاهم امتهاهم، كذلك إلقاء الضوء على قضية عمل المرأة في بيت زوجها وخارجه.

٣- ومن أسباب اختياري له أيضًا ما أثير عبر التلفاز ومواقع التواصل من أن الزوجة غير مُلزمة بخدمة زوجها، حتى قالوا إنها غير ملزمة بإرضاع أولادها إلا بأجرة، ما يؤدي بدوره إلى نشأة المشاكل والخلافات بين الزوجين والتي قد تنتهي بالفراق، فأردت توضيح وجه الصواب في هذه القضية وغيرها من القضايا التي تناولها هذا الحديث من خلال أهل التخصص.

إشكالية البحث أو أسئلة البحث: تتمثل أسئلة البحث فيما يأتي:

١. ما المعتبر في الكفاءة في النكاح؟ وهل يجب على الزوجة الصبر على زوجها المعسر؟
٢. ما حكم خدمة الزوجة لزوجها وحكم عمل المرأة وخروجها من المترل؟
٣. ما حكم التقاط النوى وحكم إقطاع الإمام وإحياء الأرض الموات؟
٤. هل يُنكِر الأب أو الحاكم على الزوجة خدمة زوجها؟ وما الحكم إن امتنعت الزوجة عن خدمة زوجها هل تأثم بذلك؟ وهل يجب على الزوج توفير خادم لزوجته يقوم بشئونه؟
٥. ما حكم إرداف المرأة خلف الرجل وحكم المماسة والخلوة؟ وما مكانة الحياء والغيرة في الإسلام؟
٦. ما الذي يترتب على عدم تقدير الزوج لجهد زوجته؟ وهل من السنة تفقد الراعي لأحوال رعيته؟

الدراسات السابقة: لما كان هذا الحديث قد أخرجه الشيخان في صحيحيهما فلقد تناولته الشروح المختلفة بالشرح، كفتح الباري وعمدة القاري والمنهاج وغيرها،

لكنني لم أقف على دراسة تناولته بالتفصيل على نحوٍ وافٍ، وربط قضاياه بالواقع، فأردت دراسته من خلال الجمع بين هذه الشروح وإزالة الخلاف الوارد – إن وجد –، وإلقاء الضوء على المسائل التي اشتمل عليها بالتفصيل، وربط هذه القضايا بالواقع المعاصر، والذي كثر فيه الخلاف – من غير المتخصصين – حول هذه القضايا لجهل الكثير بما ورد في هذا الحديث والمقصود الصحيح منه.

منهج البحث: المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل هذا الحديث سندًا ومتنًا وتناوله بالتفصيل من خلال: تخريجه ومطابقته للترجمة والمعنى العام والمباحث العربية والمعاني الغريبة، وتناول مسائله بالتفصيل من حيث عرض أقوال الشراح ثم التعقيب في كل مسألة وخلاصة القول فيها وما يستفاد منها.

إجراءات البحث: اتبعت في الدراسة الآتي:

١- قمت بعزو الآيات القرآنية ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٢- قمت بتخريج الأحاديث الواردة في ثنايا البحث بعزوها إلى من أخرجها من الأئمة، وإن كانت في الصحيحين اكتفيت بمجرد العزو، أما إن كانت في غيرهما أقوم بالحكم عليها.

٣- اعتمدت في الدراسة على الكثير من المصادر وكتب الشروح وكتب الغريب وغيرها من الكتب المختلفة من كتب السنة وغيرها.

٤- ذكرت بيانات المصدر كاملة عند أول ذكر له، وإذا تكرر ذكره اكتفيت بمجرد العزو.

٥- اطلعت على الكثير من المصادر والمراجع والدراسات حول هذا الموضوع وأفدت منها ثم عرضت الموضوع بأسلوبي وأضفت له ما تيسر لي إضافته حول الموضوعِ نفسِه.

٦- ترجمت للأعلام غير المشهورين من كتب التراجم المختلفة.

٧- قمت بشرح الألفاظ الغريبة وتوضيح ما يحتاج إلى توضيح سواء في المتن أو الهامش.

٨- قمت بعرض المسائل التي وردت في الحديث كل مسألة على حدة، وقمت بدراستها وشرحها وذكر أقوال الشراح والعلماء فيها، ثم ذكرت تعقيب وخلاصة القول والربط بين تلك المسألة والواقع المعاصر وما يستفاد في كل مسألة.

خطة البحث: انتظمت الدراسة في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وثبت المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

أماالمقدمة: فاشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياري له والدراسات السابقة وأسئلة البحث ومنهجي فيه وإجراءات البحث.

التمهيد: تعريف الدراسة التحليلية والفرق بين الحديث التحليلي والحديث الموضوعي.

المبحث الأول: نص الحديث وما يتعلق به، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نص الحديث وتخريجه.

المطلب الثاني: المعنى العام للحديث.

المطلب الثالث: المباحث العربية وشرح بعض ألفاظ الحديث.

المبحث الثاني: مسائل مهمة في الحديث وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: المعتبر في الكفاءة في النكاح.

المطلب الثاني: حكم عمل المرأة في بيت زوجها وخارجه.

المطلب الثالث: حكم التقاط النوى وحكم إقطاع الإمام.

المطلب الرابع: إرداف المرأة خلف الرجل وحكم المماسة.

المطلب الخامس: مكانة الحياء في الإسلام وتحلي النساء به والغيرة وتحلي الرجال بها.

المطلب السادس: تقدير الزوج لجهد زوجته وشفقته عليها وحرصه على عدم امتهانها.

المطلب السابع: تفقد الراعي لأحوال رعيته.

الخاتمة: اشتملت على أهم النتائج والمقترحات التي توصلت إليها من خلال الدراسة.

وأسأل الله التوفيق والسداد وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

****

التمهيد

تعريف الدراسة التحليلية للحديث: هي طريقة علمية عملية يعمد فيها الباحث إلى حديث أو أكثر يفتح فيها أجزاءه، ويفك بها إشكالاته، ويحدد متعلقاته، وفق ضوابطَ متبعة أصلية وتكميلية.

والصواب قول: حديث كذا دراسة تحليلية وليس (الحديث التحليلي) فالتحليل في هذا العنوان جاء وصفًا للحديث، والحقيقة أن التحليل وصف للدراسة، فالدراسة التحليلية هي التي تقوم على خطوات محددة يتم تطبيقها على الحديث، بما يعني أن الحديث ليس تحليليًا! بل الدراسة هي التحليلية، وعليه يكون العنوان الأنسب لهذا العلم هو: الدراسة التحليلية للحديث، أو: دراسة الحديث التحليلية، أو: تحليل الحديث، أو حديث كذا دراسة تحليلية، فهو عنوان أدق يشمل الجانب التنظيري والجانب التطبيقي، فضلًا عن صوابه من حيث اللغة.

الفرق بين الحديث التحليلي والحديث الموضوعي:

وجه المقارنة	الحديث التحليلي	الحديث الموضوعي
التعريف	يركز على حديث واحد ودراسته من جميع الجوانب	يجمع الأحاديث المتعلقة بموضوع واحد
نوع الدراسة	دراسته تتم بشكل تفصيلي	دراسته تتم بشكل إجمالي (بالحكم)
مجال الاختصاص	يهتم بكل من السند والمتن	يهتم بالمتن وما يستفاد منه
العموم والخصوص	أخص من الحديث الموضوعي مقدمة للحديث الموضوعي	أعم من الحديث التحليلي يشمل كل الأحاديث
مجال الاهتمام	يهتم بجميع الألفاظ، والمعنى العام وبيان المعاني الغريبة، والبلاغة، وأوجه الإعراب، وسبب الورود، والأحكام الفقهية، وما يستفاد من الحديث	يهتم بالأحكام، ويتطرق أحيانًا لبعض مباحث الحديث التحليلي
المنهج	يعتمد على المنهج التحليلي	يعتمد على المنهج الاستقرائي والاستنباطي

المبحث الأول: نص الحديث وما يتعلق به

المطلب الأول: نص الحديث وتخريجه

أولًا: نص الحديث:

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي"(1).

ثانيًا: تخريج الحديث:

هذا الحديث في أعلى درجات الصحة، حيث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما، البخاري في كتاب: النكاح، باب: الغيرة، ومسلم في كتاب: السلام، باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، واللفظ للبخاري.

مطابقته للتَّرْجَمَة واضحة فِي قَوْله: (وَذكرت الزبير وغيرته) وَفِي قَوْلــه: (وَعرفت غيرتك)[٢]، حيث ذكره البخاري في باب الغيرة، ومسلم في باب جــواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق.

نبذة عن سيدنا الزبير بن العوام والسيدة أسماء رضي الله عنهما:

(عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: تزوجني الزبير) هو ابــن العوام بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي، أبو عبد الله، ابن عمــة رسول الله ﷺ، أمه صفية بنت عبد المطلب، أسلم وهو ابن اثــنتي عشــرة ســنة، وهاجر الهجرتين و لم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة فيهم من بعده، كان تاجرًا، بارك الله له في أمواله في أواخر حياته، كان في جــيش عائشــة وانسحب من القتال، فاغتاله رجل وهو في طريقه عائدًا، وتــوفي وســنه ســت وستون[٣].

أما أَسْمَاءُ فهي بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق أُمُّ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، كَانَتْ تَحْــتَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدَاللهِ، وَعُرْوَةَ، وَالْمُنْذِرَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِهَا عَبْدِاللهِ، كَانَتْ أُخْتَ عَائِشَةَ لِأَبِيهَا، وَكَانَتْ أَسَنَّ مِنْ عَائِشَةَ، وُلِدَتْ قَبْلَ التَّــأْرِيخِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَقَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَشْرِ سِنِينَ، وَوُلِدَتْ وَلِأَبِيهَا الصِّــدِّيقِ يَوْمَ وُلِدَتْ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً، تُوُفِّيَتْ أَسْمَاءُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَتْــلِ ابْنِهَا عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِأَيَّامٍ، وَلَهَا مِائَةُ سَنَةٍ وَقَدْ ذَهَبَ بَصَرُهَا، كَانَتْ تُعْرَفُ بِذَاتِ النِّطَاقَيْنِ لدورها في هجرة النبي ﷺ[٤].

المطلب الثاني: المعنى العام للحديث

خلق الله تعالى الرجل والمرأة ليُعين ويُساعد كل منهما الآخر على الحياة الشاقة في الدنيا، التي كتبت عليهما، ومنذ اللحظة الأولى على الأرض تساعد حواء آدم على المعيشة، يتحمل هو الأعمال الشاقة، وتتحمل هي ما تطيق، وكانت مهمتها الأساسية -لضعفها- أمور البيت.

وتوالت العصور، وجاءت الرسالات وحاجات البيت من مهام حواء، حتى الإسلام بشريعته السمحة، وبإنصافه للمرأة، بل وبمحاباته لها، أقر عملها بالمترل، تخبز، وتطبخ، وتغسل للزوج ولأطفالها، فها هي السيدة فاطمة بنت سيد الخلق ﷺ ورضي الله عنها تعمل في بيت زوجها علي رضي الله عنه، وتطحن الحَب على الرحى(٥)، لتصنعه خبزًا، حتى مُجلت(٦) يدها من الرحى، وذهبت تشكو إلى أبيها متاعبها، وتكشف له يدها، فلا يرفع عنها عملها، ولا يوصي عليًا أن يعفيها، بل يطلب منها مواصلة العمل، والصبر، وذكر الله عز وجل.

وهذه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وأخت السيدة عائشة، وقد تزوجت الزبير بن العوام بمكة رضي الله عنهم جميعًا، وأسلمت مثله في أوائل المسلمين، تُعين زوجها على الحياة بكل ما تستطيع، هاجرت معه إلى المدينة، وكان له فرس وجمل، لم تكتف بالطبخ في البيت والكنس والغسل وإعداد الطعام وتربية الأطفال، بل خرجت إلى المزارع تجمع النوى من الأرض، وتحمله فوق رأسها إلى البيت، ثلاثة كيلو مترات ونصفًا تقريبًا، وهي ابنة مَن؟ ابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعلى مرأى ومسمع من النبي ﷺ.

لقد رآها ﷺ يومًا، وعلى رأسها مكتل النوى، تئن بحمله، وتلهث من ثقله، وكان على ناقته ومعه بعض أصحابه، فأشار عليهم أن يتقدموا، وأناخ ناقته، وناداها، وطلب منها أن تركب بما تحمل، لكن غمرها الحياء، فاعتذرت في أدب، وكان باعث النداء عليها الشفقة والرحمة، وهي أخت زوجته، محرمة عليه تحريمًا

مؤقتًا، ثم هو الرسول ﷺ، مأمون الفتنة، وهو ﷺ أب لجميع الأمة، لكنها امــرأة، وليست كأية امرأة إنها ابنة أبي بكر الصديق، وزوجة رجل من أغير النــاس علــى زوجته، فاعتذرت في حياء ورقة، وإنه ﷺ الذي قال عنه ربه: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾[٧] ، وهي التي تحترم زوجها في غيبته، وتحفظ مشــاعره وهو بعيد عنها، فاعتذرت شاكرة مقدرة، ثم إنه ﷺ مع ركب من أصــحابه، إن سار وسارت معهم ربما ظهر منهم أو منها ما يحرجها، وإن تخلف عنهم من أجلها ربما قذف الشيطان شيئًا في قلوبهم، أيضًا تذكرت غيرت زوجها، كل هذا خطر في نفسها في لحظات، فاعتذرت في حياء، وهي ما زالت تحمل المكتل[٨] بالنوى، ولم يكن بد من أن يُقدر رسول الله ﷺ موقفها، ويعذرها، ويركب ناقتــه، ويــدرك أصحابه، أما هي فاستعانت بالله على حِملها، حتى وصلت متثاقلة[٩] بــه، ككــل يوم، وجاء زوجها من سفره، فأخبرته بما حدث، فتقطع قلبه شفقة عليها، وكــاد يذرف الدمع رحمة بها، وتحشرجت في صدره كلمات العطف والحنان: إن حملــك النوى يا أسماء أصعب وأشق على نفسي من الركوب معه ﷺ.

هكذا ربى الإسلام التعاون والتعاطف بين الــزوجين، شــركة لا تهــتم بالحقوق والواجبات، ولا محاسبة بين طرفيها عن هذا لك، وهذا لي، أو هذا مــن واجباتك ولست ملزمة به، شركة يبذل كل من طرفيها ما يقدر عليه، لإقامة حياة مستقرة، شركة ينتج منها ومن دم طرفيها أولاد، يصبحون أغلى نتائجها، ويرثون جهادها وكفاحها.

لا تقل: هل عمل الزوجة في بيت زوجها واجب عليها؟ أو كرم أخلاق منها؟ لأن هذا السؤال من أحد طرفيها يفسدها، وإن التدخل الخارجي بالقوانين والمحاسبات هو الشرارة التي تحرقها، وإن حرص كل منهما على أن يأخذ من الآخر

يزعزعها، بل يدمرها، وقانون هذه الشركة في السماء هو قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾(١٠)، فهي حياة قائمة على التعاون والمشاركة والمودة والرحمة والحياء والغيرة المحمودة والصبر والرضى والعطاء والتضحية.

المطلب الثالث : المباحث العربية وشرح بعض ألفاظ الحديث

أولًا: المباحث العربية:

قوله:(وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ) في الأرض أي على ظهر الأرض، أي في الدنيا، ومن مال: من زائدة، ومال: اسم ما بمعنى ليس والمملوك: الرقيق من العبيد والإماء، وهو هنا من عطف الخاص على العام، وقال الحافظ ابن حجر: أما عطف المملوك على المال فعلى أن المراد بالمال الإبل أو الأراضي التي تزرع، وهو استعمال معروف للعرب يطلقون المال على كل من ذلك والمراد بالمملوك على هذا الرقيق من العبيد والإماء(١١)، اهـ فهو من عطف المغاير.

وقولها بعد ذلك: (ولا شيء) من عطف العام على الخاص، يشمل كل ما يتملك، أو يتمول، لكن الظاهر أنها لم ترد ما لا بد منه في المعيشة، من مسكن وملبس ومطعم، ورأس مال تجارة، وهي هنا لم تستثن الناضح -وهو الجمل الذي يستقى عليه، مع أنها تقول في الرواية نفسها وأدق النوى لناضحه، ووقع استثناؤه في رواية البخاري، ولفظها ولا شيء غير ناضح، وغير فرسه وقولها: تزوجني الزبير وما له في الأرض...غير كذا يفيد أنه لم يكن يملك حين زواجه بها سوى هذا، فالجملة حال مقارنة.

واستشكل الداودي على هذا، فقال: لم يكن له بمكة فرس ولا ناضح، ففي استثنائها لهما نظر.

وأجاب الحافظ ابن حجر: بأنه لا مانع من أن يكون الفرس والجمل كانا له بمكة، قبل أن يهاجر، فقد ثبت أنه يوم بدر كان على فرس، ولم يكن قبل بدر غزوة يحصل من غنيمتها على فرس، والجمل يحتمل أن يكون كان له بمكة، ولما قدم به المدينة، وأقطع الأرض، أعده لسقيها، وكان ينتفع به قبل ذلك في غير السقي، فلا إشكال[١٢].

قوله:(فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ) وَزَاد مُسلم فِي رِوَايَة أبي كريب عَن أبي أُسَامَة: وأكفيه مؤونته وأسوسه وأدق النَّوَى وأرضخه وأعلفه، يقال: ساس الدواب، يسوسها، إذا راضها وأدبها، (أسوسه): أى: أتولى أمره، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه[١٣]، والمراد من كفاية مؤنة الفرس: أنها كانت تقوم بحش الحشائش له، وجمع النوى المتساقط على الأرض من آكلي التمر والبلح، وتحمله فوق رأسها من الأرض المزروعة إلى البيت، وتدق النوى، وتقدمه علفاً للفرس والناضح، وتحمل الماء من البئر من خارج الدار، فتسقي الفرس والناضح، ومن في البيت.

قَوْله: (فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ) وَلمُسلم أَيْضا من طَرِيق ابْن أبي مليكَة عَن أَسمَاء: كنت أخدم الزبير خدمَة الْبَيْت، وَكَانَ لَهُ فرس وَكنت أسوسه فَلم يكن فِي خدمته شَيْء أَشد عَليّ من سياسة الْفرس، كنت أحتش لَهُ فأقوم عَلَيْهِ[١٤].

قال البدر العيني: **قَوْله: (وَأَسْتَقِي المَاءَ)** وَفِي رِوَايَة السَّرخسيّ: وأسقي، بِغَيْر التَّاء الْمُثَنَّاة من فَوق وَهُوَ على حذف الْمَفْعُول أَي: وأسقي الْفرس أَو الناضح المَاء وأستقي الَّذِي هُوَ من بَاب الافتعال أشمل وَأكْثر فَائِدَة. **قَوْله: (وَأَخْرِزُ)** بخاء مُعْجمَة وَرَاء ثمَّ زَاي من الخرز وَهُوَ الْخياطَة فِي الْجُلُود وَنَحْوهَا[١٥].

قَوْله: (غَرْبَهُ) بِفَتْح الْغَيْن الْمُعْجَمَة وَسُكُون الرَّاء وبالباء الْمُوَحدَة هُوَ الدلو الْكَبِير[١٦].

قوله: (وَأَعْجِنُ) أي: الدقيق للخبز[١٧].

قَوْله: (وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ) بِضَم الْهمزَة و(أخبز) بِفَتْح الْهمزَة وَالْمعْنَى: وَلم أحسن أَن أخبز الْخبز، (ولم أكن أحسن أخبز) يقال: خبز بفتح الباء، يخبز بكسرها، خبزًا بسكونها، إذا صنعه، بأن أخذ قطعة العجين وبسطها، ورققها، وأدخلها الفرن أو النار، حتى تنضج، وفعل أخبز مسبوق بمصدر من غير سابق، مفعول أحسن أي لم أكن أحسن وأتقن صنعة خبز الخبز[١٨].

قَوْله: (وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ) وَهُوَ جمع جَارة، وفِي رِوَايَة مُسلم: وَكَانَ يخبز لي، (وكان يخبز لي جارات من الأنصار) هذا محمول على أن في كلامها شيئًا محذوفًا مطويًا، تقديره: تزوجني الزبير بمكة، وهو بالصفة المذكورة، واستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة، وفيها كنت أصنع كذا وكذا، لأن النسوة من الأنصار، إنما جاورنها بعد قدومها المدينة، وكذا ما سيأتي من نقل النوى من أرض الزبير[١٩].

قَوْله: (وَكُنَّ) أَي: الجارات (**نِسْوَةَ صِدْقٍ**) بِالْإِضَافَة وَالصّفة، والصدق بِمَعْنى الصّلاح والجودة أَرَادَت كن نسَاء صالحات فِي حسن الْعشْرَة وَالْوَفَاء بالعهد ورعاية حق الْجوَار[٢٠]، فالوصف بالمصدر وإضافة الصفة إلى الموصوف يفيد المبالغة، والمراد من الصدق هنا حسن العشرة والإخلاص في المودة.

قوله:(وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى) وفي رواية:(وأدق النوى) أي: أكسره بالدق، عن طرق حجر أو نحوه، على حجر منقور أو نحوه، كالذي يعرف بالهاون وقد يكون عن طريق الرحى، وإن غلب على عملها الطحن.

قوله:(وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي) على رأس ستة أشهر من غزوة بدر حاصر رسول الله ﷺ بني النضير، فكان جلاؤهم إلى الشام، وتركوا أرضهم، فكانت فيئًا لرسول الله ﷺ، فقال ﷺ

للأنصار: إن شئتم قسمت بينكم ما أفاء الله علي، وبقي المهاجرون على ما هم عليه من السكنى في منازلكم ومشاركتكم أموالكم، وإن شئتم أعطيتهم، وخرجوا عنكم، فاختاروا الثاني، فأقطع رسول الله ﷺ المهاجرين بعض الأرض، فكان للزبير بن العوام منها نصيب.

قوله:(وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ) أي: تبعد عن مكان سكني بثلثي فرسخ والفرسخ ثلاثة أميال، فهي على مسافة ميلين من مسكنها، أي نحو ثلاثة كيلو مترات، ونصف الكيلو متر، قَوْله: (وَهِيَ مِنِّي) أَي: الأَرْض الْمَذْكُورَة من مَكَان سكناي (عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ) والفرسخ ثَلَاثَة أَمْيَال كل ميل أَرْبَعَة آلَاف خطْوَة. قَوْله: (والنوى)، الْوَاو فِيهِ للْحَال[٢١].

قال البدر العيني: قَوْله: (وَكنت أنقل النَّوَى من أَرض الزبير) وَكَانَت هَذِه الأَرْض مِمَّا أَفَاء الله تَعَالَى على رَسُوله من أَمْوَال بني النَّضِير وَكَانَ النَّبِي ﷺ، أقطعه إِيَّاهَا وَكَانَ ذَلِك فِي أَوَائِل قدوم النَّبِي ﷺ الْمَدِينَة.

قَوْله: (إِخْ إِخْ) بِكَسْر الْهمزَة وَسُكُون الْخَاء الْمُعْجَمَة وَهِي كلمة تقال عِنْد إناخة الْبَعِير، وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيّ: نخ، مُشَدّدَة ومخففة صَوت إناخته، وهخ واخ مثله[٢٢].

قَوْله: (لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ) أَرَادَت بِهِ الارتداف، وَإِنَّمَا عرض عَلَيْهَا الرّكُوب لِأَنَّهَا ذَات محرم مِنْهُ، لِأَن عَائِشَة عِنْده ﷺ، وَهِي أُخْتهَا أَو كَانَ ذَلِك قبل الْحجاب كَمَا فعل بِأم صبية الجهنية، (ليحملني خلفه) كأنها فهمت ذلك من قرينة الحال، وإلا فيحتمل أن يكون ﷺ قد أراد أن يركبها وما معها على ناقته، ويركب هو شيئًا آخر[٢٣].

قَوْله: (فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ)، بياءين على الأَصْل، لِأَن الأَصْل حَيّ وَفِي لُغَة: استحيت، بياء

وَاحِدَة، يُقَال: استَحى واستحيى، (وعرفت غيرتك) فهي قد قالت ذلك لزوجها الزبير بعد ما وصلت، و لم تركب، ففي رواية البخاري فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت -أي تذكرت- الزبير وغيرته، وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت، فمضى، فجئت الزبير، فقلت: لقيني رسول الله ﷺ، وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه، وعرفت غيرتك[٢٤].

قَوْله: (فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ)، أي: قال الزبير لأسماء: والله لحملك النوى، اللام فيه للتأكيد، وحملك مصدر مضاف إلى فاعله، والنوى مفعوله (كان أشد علي) خبر المبتدأ أعني: قوله: (لحملك) فإنه مبتدأ[٢٥].

قَوْله: (كَانَ أَشد عليَّ من ركوبك مَعَه) كَذَا فِي رِوَايَة الْأَكْثَرين، وَفِي رِوَايَة السَّرخسِيّ: (كَانَ أَشد عَلَيْك) وَلَيْسَت هَذِه اللَّفْظَة فِي رِوَايَة مُسلم.

قَوْله: (قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ) بتَشْديد الْيَاء، (وَأَبُو بكر) فَاعل أرسل[٢٦].

قَوْله: (بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي): الخادم يطلق على الذكر والأنثى، والمراد هنا أنثى، وَفِي رِوَايَة لِابْنِ أبي مليكَة عِنْد مُسلم: جَاءَ النَّبِي ﷺ سبي فَأَعْطَاهُ خَادِمًا، **والتوفيق بَينهمَا** بِأَن السَّبي لما جَاءَ إِلَى النَّبي ﷺ أعْطى أَبَا بكر مِنْهُ خَادِمًا ليرسله إِلَى بنته أَسمَاء، فَصدق أَن النَّبِي ﷺ هُوَ الْمُعْطِي وَلَكِن وصل إِلَيْهَا بوَاسِطَة. فَافْهَم. وَاسْتدلَّ قوم بِهَذِهِ الْقِصَّة، مِنْهُم أَبُو ثَوْر، على أَن على الْمَرْأَة الْقيام بِجَمِيع مَا يَحْتَاج إِلَيْهِ زَوجهَا من الْخدمَة وَالْجُمْهُور أجابوا عَن هَذَا بِأَنَّهَا كَانَت متطوعة بذلك وَ لم يكن لَازِما[٢٧].

ثانيًا: شرح غريب الحديث:

" فرسخ " الفرسخ من المسافة المعلومة في الأرض مأخوذ منه، والفرسخ ثلاثة أميال أو ستة، سمي بذلك؛ لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن(٢٨)، وقيل: الفرسخ: ثلاثة أميال هاشمية، أو اثنا عشر ألف ذراع، أو عشرة آلاف(٢٩).

ـ " ناضح " الناضح، والنواضح: الإبل السواني التي يسقى عليها الزرع والنخل، واحدها: ناضح، وجمعها نواضح(٣٠).

ـ " غربه " الغرب الدلو(٣١).

ـ " سياسة الفرس " أي القيام على الفرس بما يصلحه(٣٢).

ـ " الغيرة " أي الحمية والأنفة، يقال: رجل غيور، وامرأة غيور، بلا هاء؛ لأن فعولا يشترك فيه الذكر والأنثى(٣٣).

المبحث الثاني: مسائل مهمة في الحديث

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: المعتبر في الكفاءة في النكاح

مسألة: (وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ):

قوله: (من مَال) الْمَال فِي الأَصْل مَا يملك من الذَّهَب وَالْفِضَّة، ثمَّ أطلق على كل مَا يقتنى وَيملك من الْأَعْيَان، وَأكْثر مَا يُطلق المَال عِنْد الْعَرَب على الْإِبِل لِأَنَّهَا كَانَت أَكثر أَمْوَالهم، وَالظَّاهِر أَن المُرَاد بِالْمَالِ هُنَا الْإِبِل لِأَنَّهَا أعز أَمْوَال الْعَرَب، قَوْله: (وَلَا مَمْلُوك) عطف خَاص على عَام، وَالْمرَاد بِهِ العبيد وَالْإِمَاء.

قَوْله: (وَلَا شَيْء) عطف عَام على خَاص وَهُوَ يَشْمَل كل مَا يتَمَلَّك ويتمول، لَكِن أَرَادَت إِخْرَاج مَا لَا بُد مِنْهُ من مسكنٍ وملبسٍ ومطعمٍ وَنَحْوهَا من الضروريات، وَلِهَذَا استثنت مِنْهُ الناضح وَهُوَ الْجمل الَّذِي يَسْتَقِي عَلَيْهِ، فَإِن قلت: الأَرْض الَّتِي أقطع رَسُول الله ﷺ، للزبير رَضِي الله عَنهُ من أعز الْأَمْوَال وأفخرها؟ قلت: لم تكن مَمْلُوكَة لَهُ وَلَا يملك رقبتهَا، وَإِنَّمَا ملك مَنْفَعَتهَا فَلذَلِك لم تستثنها أَسمَاء رضي الله عنها[٣٤].

تعقيب: هذه المسألة تدل على ما كانوا عليه من شدة الحال في أول الأمر، وعلى أن المعتبر عندهم في الكفاءة إنما كان الدين والفضل لا المال والغنى، كما جاء في حديثٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ"[٣٥]، وإنما ذلك؛ لأن القوم كانت مقاصدهم في النكاح التعاون على الدين، وتكثير أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، ولأنهم علموا أن المال ظلٌ زائل، وسحابٌ حائل، وأن الفضلَ باقٍ إلى يومِ التلاق، فأما اليوم فقد انعكست الحال، وعدل الناس عن الواجب إلى المحال.

أيضًا تدل على ما كانت تتمتع به السيدة أسماء رضي الله عنها من قناعة ورجاحة عقل حيث فضلت الآخرة على الدنيا، فلم تنظر إلى المال والغنى بل نظرت إلى دينه وأخلاقه، وأنه كان منشغلٌ عن الدنيا بالجهاد في سبيل الله وبما أقامه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنصرة هذا الدين، فاختارته وارتضته زوجًا رغم علمها بحاله وأنه لا يملك شيء.

- أيضًا لابد من الإشارة إلى مسألة الكفاءة باختصار:

تعريف الكفاءة لغة: المماثلة والمساواة، يقال: كافأ فلان فلانًا مكافأةً وكفاء، وهذا كفاء هذا وكفؤه: أي مثله، يكون هذا في كل شيء، وفلان كفء فلانة: إذا كان يصلح بعلا لها، والجمع أكفاء، والكُفْءُ: النَّظِيرُ والمُساوِي، وَمِنْهُ الكفَاءةُ فِي النِّكاح، وَهُوَ أَن يَكُونَ الزَّوْجُ مُساوياً للمرأة فِي حَسَبِها ودِينِها ونَسَبِها وبَيْتِها وَغَيْرِ ذَلِكَ، وتَكافَأَ الشَّيْئانِ: تَماثَلا، وَكافَأَه مُكافَأَةً وكِفَاءً: ماثَلَه[٣٦].

وفي الاصطلاح: يختلف تعريف الكفاءة باختلاف موطن بحثها: في القصاص، أو المبارزة، أو النكاح.

ففي النكاح: عرفها الحنفية بأنها مساواة مخصوصة بين الرجل والمرأة[٣٧]، وعرفها المالكية: بأنها المماثلة والمقاربة في التدين والحال، أي السلامة من العيوب الموجبة للخيار[٣٨]، وعرفها الشافعية: بأنها أمر يوجب عدمه عارًا[٣٩]، وعرفها الحنابلة: بأنها المماثلة والمساواة في خمسة أشياء[٤٠].

حكم الكفاءة في النكاح: اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي لاعتبار الكفاءة في النكاح: فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجب اعتبارها فيجب تزويج المرأة من الأكفاء، ويحرم على ولي المرأة تزويجها بغير كفء.

واختلف الفقهاء - كذلك - في حكم الكفاءة من حيث اعتبارها في النكـــاح أو عدم اعتبارها، وهل هي - في حال اعتبارها - شـــرط في صـــحة النكـــاح أم في لزومه:

فذهب الشافعية، والحنفية في ظاهر الرواية، وهو المعتمد عند المالكية، والمذهب عند أكثر متأخري الحنابلة والأصح كما قال في المقنع والشرح، إلى أن الكفاءة تعتـــبر للزوم النكاح لا لصحته غالبًا، فيصح النكاح مع فقدها؛ لأنها حق للمرأة وللأولياء، فإن رضوا بإسقاطها فلا اعتراض عليهم وهو ما روي عن عمر وابـــن مســـعود، وعمر بن عبد العزيز وعبيد بن عمير، وحماد بن أبي سليمان وابن سيرين.

واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم زوج بناته ولا أحد يكافئه، وبأنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس وهي قرشية أن تنكح أسامة بـــن زيـــد مـــولاه، فنكحها بأمره(٤١)، وبأن الكفاءة لا تخرج عن كونها حقا للمرأة والأوليـــاء، فلـــم يشترط وجودها.

ووجه اعتبارها عندهم، أن انتظام المصالح يكون عادة بين المتكافئين، والنكاح شرع لانتظامها، ولا تنتظم المصالح بين غير المتكافئين، فالشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس، وتعير بذلك؛ ولأن النكاح وضع لتأسيس القرابات الصـــهرية، ليصـــير البعيد قريبا عضدا وساعدا، يسره ما يســـرك، وذلـــك لا يكـــون إلا بالموافقـــة والتقارب، ولا مقاربة للنفوس عند مباعدة الأنساب، والاتصاف بالرق والحريـــة، ونحو ذلك، فعقده مع غير المكافئ قريب الشـــبه مـــن عقـــد لا تترتـــب عليـــه مقاصده(٤٢).

وذهب الحنفية - في رواية الحسن المختارة للفتوى عندهم - واللخمي وابن بشـــير وابن فرحون وابن سلمون - من المالكية - وهو رواية عن أحمد: إلى أن الكفـــاءة شرط في صحة النكاح، قال أحمد: إذا تزوج المولى العربية فـــرق بينـــهما، ولأن

التزوج مع فقد الكفاءة تصرف في حق من يحدث من الأولياء بغير إذنه، فلم يصح، كما لو زوجها بغير إذنها[٤٣].

وذهب الكرخي والجصاص وهو قول سفيان الثوري والحسن البصـــري إلى عـــدم اعتبار الكفاءة، وقالوا: إنها ليست بشرط في النكاح أصلا، واحتجوا بما روي عـــن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ" قَالَ: وَكَانَ حَجَّامًا"[٤٤]، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وســـلم بالتزويج عند عدم الكفاءة، ولو كانت معتبرة لما أمر، وبقولـــه صـــلى الله عليـــه وسلم:" أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَـــى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى"[٤٥]، وبأن الكفاءة لو كانت معتـــبرة في الشرع لكان أولى الأبواب بالاعتبار بها باب الدماء؛ لأنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في سائر الأبواب، ومع هذا لم تعتبر، حتى يقتل الشـــريف بالوضـــيع، فهاهنـــا أولى، والدليل عليه أنها لم تعتبر في جانب المرأة، فكذا في جانب الزوج[٤٦].

وقال الشافعية: إن الكفاءة وإن كانت لا تعتبر لصحة النكاح غالبًا بل لكونها حقًا للولي والمرأة إلا أنها قد تعتبر للصحة كما في التزويج بالإجبار[٤٧].

خصال الكفاءة:

الكفاءة معتبرة في النكاح لدفع العار والضرار، وخصالها - أي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر في الزوج مثلها في الجملة - هي: الدين، والنسب وقد يعبر عنه بالحســـب، والحرفة، والحرية، والمال، والتنقي من العيوب المثبتة للخيار، لكن الفقهاء لم يتفقوا على اعتبارها كلها كاملة، بل كان لهم فيها تفصيل وخلاف على النحو الآتي:

١ - **الدين**: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من خصال الكفاءة الدين، أي المماثلـــة والمقاربة بين الزوجين في التدين بشرائع الإسلام، لا في مجرد أصل الإسلام، ولهـــم فيما وراء ذلك تفصيل يراجع في كتب الفقه[٤٨].

٢ - **النسب**: من الخصال المعتبرة في الكفاءة عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة النسب، وعبر عنه الحنابلة بالمنصب، واستدلوا على ذلك بأدلة(٤٩)، وذهب مالك وسفيان الثوري إلى عدم اعتبار النسب في الكفاءة، قيل لمالك: إن بعض هؤلاء القوم فرقوا بين عربية ومولى، فأعظم ذلك إعظامًا شديدًا وقال: أهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء، لقول الله تعالى في التنزيل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾(٥٠)، وكان سفيان الثوري يقول: لا تعتبر الكفاءة في النسب؛ لأن الناس سواسية(٥١)، ولجمهور الفقهاء القائلين باعتبار النسب في الكفاءة بعد اتفاقهم على ما سبق تفصيل يراجع في كتب الفقه(٥٢).

٣- **الحرية**: ذهب الحنفية والشافعية، وهو الصحيح عند الحنابلة، إلى أن الحرية من خصال الكفاءة، فلا يكون القن أو المبعض أو المدبر أو المكاتب كفئًا للحرة ولو عتيقة؛ لأنها تتعير به، إذ النقص والشين بالرق فوق النقص والشين بدناءة النسب؛ ولأنها تتضرر بنكاحه لأنه ينفق نفقة المعسرين، ولا ينفق على ولده، وهو ممنوع من التصرف في كسبه، غير مالك له، مشغول عن امرأته بحقوق سيده، وملك السيد رقبته يشبه ملك البهيمة.

واختلف المالكية في كفاءة العبد للحرة أو عدمها في تأولين: فأجاز ابن القاسم نكاح العبد عربية، وقال عبد الباقي: إنه الأحسن ورجح الدردير عدم كفاءة العبد للحرة، وقال الدسوقي: إنه المذهب(٥٣).

٤- **الحرفة**: الحرفة ما يطلب به الرزق من الصنائع وغيرها، والحرفة الدنيئة ما دلت ملابستها على انحطاط المروءة وسقوط النفس، كملابسة القاذورات(٥٤).

وقد ذهب الحنفية - في المفتى به وهو قول أبي يوسف - والشافعية والحنابلة - في الرواية المعتمدة عن أحمد - إلى اعتبار الحرفة في الكفاءة في النكاح، لقوله تعالى: ﴿

﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ﴾(٥٥)،أي في سببه، فبعضهم يصل إليه بعز وراحة، وبعضهم بذل ومشقة؛ ولأن الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويتعيرون بدناءتها(٥٦).

٥- **اليسار**(٥٧): اختلف الفقهاء في اعتبار اليسار – ويعبر عنه الحنفية بالمال – من خصال الكفاءة في النكاح أو عدم اعتباره:

فذهب الحنفية، والحنابلة – في الرواية المعتمدة – وهو مقابل الأصح عند الشافعية، إلى اعتباره، فلا يكون الفقير كفء الغنية؛ لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة، ولأن للنكاح تعلقًا لازمًا بالمهر والنفقة، ولا تعلق له بالنسب والحرية، فلما اعتبرت الكفاءة ثمة فلأن تعتبر هاهنا أولى؛ ولأن على الموسرة ضررًا في إعسار زوجها لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولادها، ولهذا ملكت الفسخ بإخلاله بنفقتها ومؤنة أولادها عند بعض الفقهاء، ولأن ذلك معدود نقصًا في عرف الناس، ويتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب وأبلغ، فكان من شروط الكفاءة كالنسب.

والمعتبر في اليسار القدرة على مهر مثل الزوجة والنفقة، ولا تعتبر الزيادة على ذلك، حتى إن الزوج إذا كان قادرًا على مهر مثلها ونفقتها يكون كفئا لها وإن كان لا يساويها في المال؛ لأن القدر المعتبر من المال في اليسار هو الذي يحتاج إليه، إذ إن من لا يملك مهرًا ولا نفقةً لا يكون كفئًا لأن المهر بدل البضع فلا بد من إيفائه، وبالنفقة قوام الازدواج ودوامه، فلا بد من القدرة عليهما، ولأن من لا قدرة له على المهر والنفقة يستحقر ويستهان به في العادة، كمن له نسب دنيء، فتختل به المصالح كما تختل عند دناءة النسب، والمراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله؛ لأن ما وراءه مؤجل عرفًا، قال البابرتي: ليس بمطالب به فلا يسقط الكفاءة(٥٨).

وروي عن أبي يوسف أنه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر؛ لأنه تجري المساهلة في المهر ويعد المرء قادرًا عليه بيسار أبيه.

وروي عن أبي حنيفة ومحمد أن تساوي الزوج والمرأة في الغنى شرط تحقق الكفاءة، حتى إن الفائقة اليسار لا يكافئها القادر على المهر والنفقة؛ لأن الناس يتفاخرون بالغنى ويتعيرون بالفقر.

وقال ابن عقيل من الحنابلة: قياس المذهب أن لا يتقدر المال بمقدار ملك النصاب أو غيره، بل إن كان حال أبيها ممن لا يزري عليها بتزويجها بالزوج، بأن يكون موازيًا أو مساويًا له في المال الذي يقدر به على نفقة الموسرين، بحيث لا تتغير عادتها عند أبيها في بيته، فذلك المعتبر.

والقائلون من الشافعية في مقابل الأصح اختلفوا في مقدار اليسار المعتبر في الكفاءة، فقيل: يعتبر بقدر المهر والنفقة، فيكون بهما كفئًا لصاحبة الألوف، والأصح أنه لا يكفي ذلك؛ لأن الناس أصناف: غني وفقير ومتوسط، وكل صنف أكفاء وإن اختلفت المراتب.

والأصح عند الشافعية أن اليسار لا يُعتبر في الكفاءة؛ لأن المال غادٍ ورائح ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر، وروي عن أحمد عدم اعتبار اليسار؛ لأن الفقر شرف في الدين، والمعتبر في اليسار ما يقدر به على النفقة والمهر(٥٩).

٦ـ السلامة من العيوب: ذهب المالكية والشافعية وابن عقيل وغيره من الحنابلة، إلى أن السلامة من العيوب المثبتة لخيار فسخ النكاح من خصال الكفاءة في النكاح.

وقال ابن راشد من المالكية: المراد أن يساويها في الصحة، أي يكون سالماً من العيوب الفاحشة، وهذا هو الذي يؤخذ من كلام ابن بشير وابن شاس وغيرهما من الأصحاب(٦٠)، وفصل الشافعية وغيرهم القول في ذلك(٦١).

تعقيب: أرى أنه لابد من اعتبار الكفاءة بين الزوجين؛ لانتظام واستمرار الحياة الزوجية والأسرية بينهما، فالتقارب في الصفات المذكورة أدعى لتقارب

الفكر والفهم ووجهات النظر بينهما، مما يكون له جميل الأثر في استقرار الحياة ومواجهة المشكلات التي قد تطرأ، إلا إذا ارتضت الزوجة فهذا يرجع إلى اختيارها.

أيضًا لابد من الإشارة إلى أن عامة الصفات المعتبرة في الكفاءة بحسب ما تقدم لدى الفقهاء مناط اعتبارها العرف، وقد عبر الفقهاء بما تقدم انطلاقًا من عرفهم، فإذا تغير العرف تغيرت صفات الكفاءة.

ويستفاد من هذه المسألة:

١- بَيانُ صَبرِ الصَّحابةِ رضِي اللهُ عنهم على ضِيقِ الحالِ وشِدَّةِ العيشِ، وبيانُ مَدَى تَضحيتِهم رِجالًا ونِساءً مِن أجْلِ نُصرةِ دِينِ الإسلامِ.

٢- المعتبر في الكفاءة الدين والأخلاق لا المال والغنى فقط.

٣- صبر الزوجة على تعسر زوجها ورضاها، والاقتداء بالصحابيات في تفضيلهن الآخرة على الدنيا.

٤- خصال الكفاءة تختلف باختلاف العرف وعادات البلاد، لذلك اختلف فيها الفقهاء كل حسب عرفه.

□المطلب الثاني : حكم عمل المرأة في بيت زوجها وخارجه

مسألة (فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ):

من المسائل الفقهية الأساسية في هذا الحديث هذه المسألة وهي عمل المرأة في بيت زوجها، قال الحافظ ابن حجر:" وظاهر الحديث يدل على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة، وإليه ذهب أبو ثور، ويؤيده حديث السيدة فاطمة رضي الله عنها، حين شكت ما تلقى يداها من الرحى، وسألت أباها خادمًا، فدلها على خير من ذلك، وهو ذكر الله تعالى"(٦٢)، فعن عَلِيٌّ رضي الله عنه، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا، وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ،

فَقَالَ: "عَلَى مَكَانكُمَا"، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: "أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ"(٦٣).

وسأذكر أقوال شراح الحديث فى هذه المسألة ثم أعقب بعد ذلك مع الإشارة إلى قضية عمل المرأة خارج المترل إن شاء الله تعالى:

فقال الإمام النووي:"(عَنْ أَسْمَاءَ إِنَّهَا كَانَتْ تَعْلِفُ فَرَسَ زوجها الزبير وتكفيه مؤنته وتسوسه وتدق النوى لِنَاضِحِهِ وَتَعْلِفُهُ وَتَسْتَقِي الْمَاءَ وَتَعْجِنُ): ما قامت به أسماء -رضي الله عنها- كله من المعروف والمروءات، التي أطبق عليها الناس، وهو أن المرأة تخدم زوجها في هذه الأمور المذكورة ونحوها، من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك، وكله تبرع من المرأة، وإحسان منها إلى زوجها، وحسن معاشرة، وفعل معروف معه، ولا يجب عليها شيء من ذلك، بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم، ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها، ولا يحل له إلزامها بشيء من هذا، وإنما تفعله المرأة تبرعًا، وهي عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن، وإنما الواجب على المرأة شيئان، تمكينها زوجها من نفسها، وملازمة بيته"(٦٤).

وقال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورة، فلا يطرد الحكم في غيرها، مما لم يكن في مثل حالهم، والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد، فإنها مختلفة في هذا الباب(٦٥)، وقال المهلب: وأما نقل النوى وسياسة الفرس وخرز الغرب، فلا يلزم المرأة شيء من ذلك إلا أن تتطوع به، كما تطوعت أسماء، وقال ابن حبيب: وكذلك الغزل والنسج ليس للرجل على امرأته ذلك بحال إلا أن تتطوع، وليس عليه إخدامها إذا كان معسرًا، وإن كانت ذات قدر وشرف، وعليها الخدمة الباطنة كما هى على الدنية، وهكذا

أوضح لى ابن الماجشون وأصبغ، قال المهلب: وفى حديث أسماء من الفقه أن المـــرأة الشريفة إذا تطوعت من خدمة زوجها بما لا يلزمها كنقل النوى وسياسة الفرس أنه لا يُنكر ذلك عليها أب ولا سلطان(٦٦).

وقال البدر العيني: وَاسْتدلَّ قوم بِهَذِهِ الْقِصَّة، مِنْهُم أَبُو ثَوْر، على أَن على الْمَرْأَة الْقيام بِجَمِيعِ مَا يحْتَاج إِلَيْهِ زَوجهَا من الْخدمَة، وَالْجُمْهُور أجابوا عَن هَـــذَا بِأَنَّهَا كَانَت متطوعة بذلك وَلم يكن لَازِما(٦٧).

وقال ابن حبيب: إن الزوج إذا كان معسرًا وإن كانت الزوجة ذات قدر وشرف، فإن عليها الخدمة الباطنة كالعجن والطبخ والكنس وما شاكله، وهكـــذا أوضح لى ابن الماجشون وأصبغ، وقال أيضًا: وكذلك حكم النبى ﷺ على فاطمـــة بالخدمة الباطنة من خدمة البيت، وحكم على عليّ بالخدمة الظاهرة، وقال بعـــض شيوخى: لا نعرف فى شيء من الأخبار الثابتة أن النبى ﷺ قضـــى علـــى فاطمـــة بالخدمة الباطنة، وإنما كان نكاحهم على المتعارف بينهم مـــن الإجمـــال وحســـن العشرة، وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة، فليس لها أصل فى الســـنة، بـــل الإجماع منعقد على أن على الزوج مئونة الزوجة كلها(٦٨).

وقال الطحاوى: لم يختلفوا أن المرأة ليس عليها أن تخدم نفسها، وأن على الزوج أن يكفيها ذلك، وأنه لو كان معها خادم لم يكن للزوج إخراج الخادم مـــن بيته، فوجب أن تلزمه نفقة الخادم على حسب حاجتها إليه، وذكر ابن الحكم عن مالك أنه ليس على المرأة خدمة زوجها(٦٩).

وقال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري: قال الطـــبرى: فى حـــديث فاطمة الإبانة عن أن كل من كانت به طاقة من النساء على خدمة نفسها فى خبـــز أو طحين وغير ذلك مما تعانيه المرأة فى بيتها أو لا يحتاج فيه إلى الخروج أن ذلـــك موضوع عن زوجها إذا كان معروفًا لها أن مثلها تلي ذلك بنفسها، وأن زوجهـــا

غير مأخوذ بأن يكفيها ذلك، كما هو مأخوذ فى حال عجزها عنه إما بمـــرض أو زمانة، وذلك أن فاطمة إذ شكت ما تلقى فى يدها من الطحن والعجين إلى أبيها، وسألته خادمًا لعونها على ذلك، لم يأمر زوجها عليًّا بأن يكفيها ذلك، ولا ألزمـــه وضع مئونة ذلك عنها إما بإخدامها أو باستئجار من يقوم بذلك، وفى ذلك القول من النبى ﷺ، دليل بين أن فاطمة مع قيامها بخدمة نفسها كانت تكفي عليًّا بعـــض مؤنه من الخدمة، ولو كانت كفاية ذلك على عليّ، لكان قد تقدم عليه السلام إلى عليّ فى كفايتها ذلك، كما تقدم إليه إذ أراد الابتناء بها أن يسوق إليها صـــداقها حين قال له: "فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟"(٧٠)، وغير جائز أن يعلم الـــنبى ﷺ أمتـــه الجميل من محاسن الأخلاق ويترك تعليمهم الفروض التى ألـــزمهم الله إياهـــا، ولا شك أن سَوق الصداق إلى المرأة فى حال إرادته الابتناء بها غير فرض إذا رضـــيت بتأخيره عن زوجها(٧١).

فإن قيل: فإنك تلزم الرجل إذا كان ذا سعة كفاية زوجتـــه الخدمـــة إذا كانت المرأة ممن لا يخدم مثلها. قيل: حكم من كان كذلك من النساء حكم ذوات الزمانة والعاهة منهن اللواتى لا يقدرن على خدمة، ولا خلاف بين أهل العلـــم أن على الرجل كفاية من كان منهن كذلك، فلذلك ألزمنا الرجل كفاية التى لا تخـــدم نفسها مئونة الخدمة التى لا تصلح لها، وألزمناه مئونة خـــادم إذا كـــان فى ســـعة، وبنحو الذى قلنا نزل القرآن، وذلك قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ ﴾(٧٢)، وعليه علماء الأمة مجمعة(٧٣)، وقال غيره: وشذ أهل الظاهر عن الجماعة، فقـــالوا: ليس عليه أن يخدمها إن كان موسرًا أو كانت ممن لا يخدم مثلها، وحجة الجماعـــة قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾(٧٤)، وإذا احتاجت إلى من يخدمها فلم يفعل لم يعاشرها بالمعروف. وقال مالك، والليث، ومحمد بن الحسن: يفرض لهـــا ولخادمين إذا كانت خطيرة. وقال الكوفيون والشافعى: يفرض لها ولخادمها النفقة،

أيضًا فإن عامة الفقهاء متفقون أن الرجل إذا أعسر عن نفقة الخادم أنه لا يفرق بينه وبين امرأته، وإن كانت ذات قدر؛ لأن عليًا لم يلزمه النبى ﷺ إخدام فاطمة فى عسرته، ولا أمره أن يكفيها ما شكت من الرحى، وقال المهلب: وفى هذا الحديث من الفقه أن المرأة الرفيعة القدر يجمل بها الامتهان فى المشاق من خدمة زوجها مثل الطحن وشبهه؛ لأنه لا أرفع منزلة من بنت رسول الله ﷺ، ولكنهم كانوا يؤثرون الآخرة ولا يترفهون عن خدمتهم احتسابًا لله وتواضعًا فى عبادته(٧٥).

التعقيب: خلاصة القول: إن الراجح أنها متطوعة وغير ملزمة وهذا رأي معظم العلماء، وأن عملها في بيت زوجها من طبخ وغسل ملابس وأوان وتنظيف بيت وفراش ونحو ذلك يختلف باختلاف طبقات الناس وما جرى به عرفهم وعاداتهم، لكن أقول: قياسًا على جميل صنع السيدة أسماء رضي الله عنها في أنها فعلت ذلك لحسن تربيتها وكريم أخلاقها، ولما رأت من انشغال زوجها بأمور الجهاد التي كلفه بها رسول الله ﷺ، وإلا لفعل ذلك بنفسه وأيضًا تعسر معيشته عن توفير خادم، وبناءاً عليه خاصة في زمننا هذا أرى أنه على الزوجات الصالحات الاقتداء بالسيدة أسماء رضي الله عنها في مساعدة الزوج على ظروف الحياة، ولو في شئون البيت الداخلية من غسل وطبخ وخدمة زوجها وأولادها بقدر استطاعتها، وعلى الزوج أن يعترف ويقدر ما تقوم به الزوجة من خدمة ومساعدة وأن ذلك من كريم أخلاقها.

فالحياة الزوجية لا ينبغي أن تقوم على مبدأ الوجوب والإلزام فإن ذلك يفسدها، ولكن قوامها التعاون والمشاركة بين الزوجين كل قدر استطاعته، فإن كانت لا تأثم الزوجة بامتناعها عن خدمة زوجها والقيام بشئون بيتها، لكن الحياة لا تستقيم بهذه الصورة وهي قادرة على المشاركة، إنما تستقيم بالتعاون والمشاركة والمودة والرحمة كما سبق البيان.

والجدير بالذكر ونحن بصدد تناول مسألة خروج المرأة من المنزل أود إلقاء الضوء باختصار على قضية عمل المرأة خارج المنزل في ضوء المستفاد من هذا الحديث، حيث إن السيدة أسماء رضي الله عنها كانت تقوم بتلك الأعمال خارج المنزل من سقيا الماء وحمل النوى وغيرها، وقد رآها النبي ﷺ على تلك الحالة و لم ينكر عليها خروجها، وهذه إشارة واضحة تدل على جواز خروج المرأة للعمل خارج المنزل شريطة الالتزام بالضوابط الشرعية المعهودة في هذا الشأن، ولعل هذا القول ما أيدته دار الإفتاء المصرية حيث قالت: إن عمل المرأة من حيث هو لا تُمانع منه الشريعة الإسلامية؛ والأصل فيه أنه مباحٌ ما دام موضوعه مباحًا، ومتناسبًا مع طبيعة المرأة، وليس له تأثير سلبي على حياتها العائلية، وذلك مع تحقق التزامها الديني والأخلاقي وأمنها على نفسها وعرضها ودينها حال قيامها به.

فالعمل حقٌّ من حقوق الأفراد، ولكل واحد الحقّ في ممارسة ما شاء من أنواع الأعمال المشروعة؛ ليُحَصِّل نفقتَه وينفع مجتمعه ويمكنه العيش بكرامة(٧٦).

والشريعة الاسلامية لم تُفَرِّق بين المرأة والرجل في هذا الحق؛ فقد قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾(٧٧)، وروى الإمام مسلم عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قوله: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»(٧٨).

وقد ورد في حكم عمل المرأة خارج المنزل: أن الأصل عمل المرأة في بيتها؛ رعايةً لأطفالها، وصيانةً لحقوق زوجها، ولا يجوز للمرأة الخروج من بيتها إلا بإذن زوجها.

وإذا احتاجت الأُمة إلى عمل المرأة في الطب أو التعليم ونحوهما مما له ضرورة، أو اضطرت هي للعمل خارج بيتها لكسب العيش، فإن ذلك يجوز بشروط:

١ – أن تخرج باللباس الشرعي المحتشم، غير متبرجة ولا متعطرة.

٢ – أن تدعو الحاجة إلى عملها.

٣ – عدم الاختلاط بالرجال سواء كان في المواصلات، أو في العمل.

٤ – أن تعمل في عمل يناسب النساء من تعليم وتمريض ونحوهما.

٥ – ألا تضيِّع من تعول من أولادها، ولا تقصِّر في حقوق زوجها ووالديها.

٦ – أن تأمن على نفسها في الطريق ومكان العمل.

فإذا تحققت هذه الشروط جاز لها العمل خارج بيتها(٧٩).

لذا فإن العمل الذي يلائم فطرة المرأة الخَلقية ووظيفتها الجسدية لا حرج فيه إذا ما أمنت الفتنة وروعيت الأحكام الشرعية، من خلال امتناع الخلوة وجميع التصرفات غير الشرعية، وكان ذلك بإذن زوجها إن كانت متزوجة، وهذا مثل تدريسها للبنات أو عملها في مستشفى خاص بالنساء وغيرها من الأعمال التي تناسبها، فلا حرج على المرأة في مثل هذه الأعمال، ولو لم تكن محتاجة، بل قد يكون عملها مندوبًا أو واجبًا بحسب حالها، والحاجة إليها، وما لم تكن هناك حاجة حقيقية إلى عملها ضمن الشروط السابقة فقرارها في بيتها خير لها، والمصلحة في بقائها متحققة، وخروجها للعمل سيكون على حساب وظائفها المنزلية، والتي هي الأصل والأولى بالرعاية لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾(٨٠).

وخلاصة القول: أن الأصل في وظيفة المرأة الأولى هي إدارة بيتها ورعاية أسرهًا وتربية أبنائها وحسن تبعلها لزوجها، يقول النبي صلى الله عليه وسلم:"وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"(٨١)، وهي غير مطالبة بالإنفاق على نفسها، فنفقتها واجبة على أبيها أو زوجها؛ لذلك كان مجال عملها هو البيت.

ومع ذلك فالإسلام لا يمنع المرأة من العمل فلها أن تبيع وتشتري، وأن تتاجر بمالها، وغيرها من الأعمال، وليس لأحد منعها من ذلك ما دامت مراعية أحكام الشرع وآدابه، ولذلك أبيح لها كشف وجهها وكفيها، قال الفقهاء: لأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والإعطاء.

وفي الاختيار: لا ينظر الرجل إلى الحرة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين؛ لأن في ذلك ضرورة للأخذ والإعطاء ومعرفة وجهها عند المعاملة مع الأجانب؛ لإقامة معاشها ومعادها لعدم من يقوم بأسباب معاشها(٨٢).

والنصوص الدالة على جواز عمل المرأة كثيرة، والذي يمكن استخلاصه منها، أن للمرأة الحق في العمل بشرط إذن الزوج للخروج، إن استدعى عملها الخروج وكانت ذات زوج، ويسقط حقه في الإذن إذا امتنع عن الإنفاق عليها.

وإذا عملت المرأة فيجب أن يكون في حدود لا تتنافى مع ما يجب من صيانة العرض والعفاف والشرف، ويمكن تحديد ذلك بما يأتي:

(١) ألا يكون العمل معصية كالغناء واللهو، وألا يكون معيبًا مزريًا تعير به أسرهًا.

(٢) ألا يكون عملها مما يكون فيه خلوة.

(٣) ألا تخرج لعملها متبرجة متزينة بما يثير الفتنة، قال ابن عابدين: وحيث أبحنا لها الخروج فإنما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة إلى ما يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة، قال الله تعالى:﴿وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾(٨٣).

المطلب الثالث : حكم التقاط النوى وحكم إقطاع الإمام

مسألة (وكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي):

- قَوْلُهَا (وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقَطَعَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم على رَأْسِي وَهُوَ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ) قَالَ أَهْلُ اللغة: يقال أقطعه إذا أعطاه قطيعة، وهي قِطْعَةُ أَرْضٍ سُمِّيَتْ قَطِيعَةً لِأَنَّهَا اقْتَطَعَهَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَرْضِ، وَقَوْلُهُ:(عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ) أَيْ: مِنْ مَسْكَنِهَا بالْمَدِينَةِ، وَأَمَّا الْفَرْسَخُ: فَهُوَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَالْمِيلُ: سِتَّةُ آلَافِ ذِرَاعٍ، وَالذِّرَاعُ: أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ إِصْبَعًا مُعْتَرِضَةً مُعْتَدِلَةً، وَالْأُصْبُعُ: سِتُّ شَعِيرَاتٍ مُعْتَرِضَاتٍ مُعْتَدِلَاتٍ.

وفي هذا الحديث يستفاد من إقطاع النبي ﷺ الأرض للزبير جواز إقطاع الإمام، قال النووي: فأما الأرض المملوكة لبيت المال فلا يملكها أحد إلا بإقطاع الإمام، ثم تارة يقطع رقبتها، ويملكها الإنسان، حيث يرى في ذلك مصلحة، فيجوز، ويملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها، وتارة يقطعه منفعتها، فيستحق الانتفاع بها مدة الإقطاع[٨٤].

وأما الموات فيجوز لكل أحد إحياؤه، ولا يفتقر إلى إذن الإمام، هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يملك الموات بالإحياء إلا بإذن الإمام.

قال الإمام النووي:" وأما قولها:(وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ)، فأشار القاضي عياض إلى أن معناه أنها تلتقطه من النوى الساقط فيها مما أكله الناس وألقوه، قال: ففيه جواز التقاط المطروحات رغبة عنها كالنوى والسنابل وخرق المزابل وسقاطتها وما يطرحه الناس من رديء المتاع ورديء الخضر وغيرها مما يعرف أنهم تركوه رغبة عنه، فكل هذا يحل التقاطه ويملكه الملتقط وقد لقطه الصالحون وأهل الورع ورأوه من الحلال المحض وارتضوه لأكلهم ولباسهم".

"وفي هذا دليل لجواز إقطاع الإمام فأما الأرض المملوكة لبيت المال فلا يملكها أحد إلا بإقطاع الإمام، ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الإنسان يرى فيه مصلحة فيجوز ويملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها إذا رأى فيه مصلحة، وتارة يقطعه منفعتها فيستحق الانتفاع بها مدة الإقطاع، وأما الموات فيجوز لكل أحد إحياؤه ولا يفتقر إلى إذن الإمام هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة لا يملك الموات بالإحياء إلا بإذن الإمام"(٨٥).

وقال البدر العيني: فإن قلت: الأرض التي أقطع رسول الله ﷺ، للزبير رضي الله عنه من أعز الأموال وأفخرها. قلت: لم تكن مملوكة له ولا يملك رقبتها، وإنما ملك منفعتها فلذلك لم تستثنها أسماء رضي الله تعالى عنها، وكانت هذه الأرض مما أفاء الله تعالى على رسوله من أموال بني النضير وكان النبي ﷺ أقطعه إياها وكان ذلك في أوائل قدوم النبي ﷺ المدينة(٨٦).

تعقيب: يستفاد من هذه المسألة:

١ــ جواز التقاط المطروحات رغبة عنها، كالنوى والسنابل وخرق المزابل وسقاطتها، وما يطرحه الناس من رديء المتاع ورديء الخضر وغيرها، مما يعرف أنهم تركوه، رغبة عنه، فكل هذا يحل التقاطه، ويملكه الملتقط، وقد لقطه الصالحون وأهل الورع، ورأوه من الحلال المحض، وارتضوه لأكلهم ولباسهم.

٢ــ ومن إقطاع النبي صلى الله عليه وسلم الأرض للزبير جواز إقطاع الإمام (الحاكم)، قال النووي: فأما الأرض المملوكة لبيت المال فلا يملكها أحد إلا بإقطاع الإمام، ثم تارة يقطع رقبتها، ويملكها الإنسان، حيث يرى في ذلك مصلحة، فيجوز، ويملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها، وتارة يقطعه منفعتها، فيستحق الانتفاع بها مدة الإقطاع(٨٧).

وأما الموات فيجوز لكل أحد إحياؤه، ولا يفتقر إلى إذن الإمـام، هـذا مذهب الأئمة مالك والشافعي، وبه قال أبو يوسف ومحمد والجمهور، وفي قـول للإمام مالك: (إن كان قريبًا من العمران في موضع يتشاح الناس فيه.. افتقـر إلى إذن الإمام، وإلا.. لم يفتقر)، وقال الإمام أبو حنيفة: لا يملك الموات بالإحيـاء إلا بإذن الإمام[٨٨]، وقال الإمام القرافي:" هذا منه صلى الله عليـه وسـلم تصـرف بالإمامة – أي بصفته حاكمًا – كما قال الإمام أبو حنيفة، فلا يجوز لأحد أن يحيي أرضًا إلا بإذن الإمام؛ لأن فيه تمليكًا، فأشبه الإقطاعات، والإقطاع يتوقف علـى إذن الإمام فكذلك الإحياء"[٨٩].

وعليه فلا يجوز لأحد أن يضع يده على قطعة من الأرض ويقول: أحييتها فهي لي، وبيني وبينكم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:" مَنْ أَحْيَا أَرْضًـا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ"[٩٠]، نقول له: إن النبي صلى الله عليه وسلم تصرف في ذلك بصفته حاكمًا، فلا يجوز لغير الحاكم إصدار مثل هذا القرار المتعلق بالحق العام، أو المـال العام أو الملك العام، وإلا لصارت الأمور إلى الفوضى، وفتح أبواب لا تُسـد مـن الفتن والاعتداء على الملك العام، وربما الحرب والاقتتال بين الناس، إنما يجـب أن يُلتزم في ذلك بما تُنظمه الدساتير والقوانين التي تنظم شئون البلاد والعباد.

المطلب الرابع : إرداف المرأة خلف الرجل وحكم المماسة

مسألة (لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ):

قول السيدة أسماء: (لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ) ظنٌ منها، **كما قال ابن حجـر في فتح الباري:** كأنها فهمت ذلك من قرينة الحال، وإلا فيحتمل أن يكون ﷺ أراد أن يُركبها وما معها ويَركب هو شيئًا آخر غير ذلك، وقولها: فاستحييت أن أسير مع الرجال، هذا بناء على ما فهمته من الارتداف وإلا فعلى الاحتمال الأخير ما تتعين المرافقة[٩١].

وقال ابن بطال: فيه إرداف المرأة خلف الرجل وحملها فى جملة ركب من الناس، وليس فى الحديث أنها استترت، ولا أن النبى ﷺ أمرها بذلك، فعُلِمَ منه أن الحجاب إنما هو فرض على أزواج النبى ﷺ خاصة كما نص الله عز وجل فى القرآن الكريم بقوله: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ ﴾(٩٢).

وقال الإمام النووي:" وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ إِذَا كَانَتْ مُطِيقَةً، وَلَهُ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ سَبَقَ بَيَانُهَا فِي مَوَاضِعِهَا، وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِنَ الشَّفَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَرَحْمَتُهُمْ وَمُوَاسَاتُهُمْ فِيمَا أَمْكَنَهُ، وَفِيهِ جَوَازُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مَحْرَمًا إِذَا وُجِدَتْ فِي طَرِيقٍ قَدْ أَعْيَتْ لَا سِيَّمَا مَعَ جَمَاعَةِ رِجَالٍ صَالِحِينَ وَلَا شَكَّ فِي جَوَازِ مِثْلِ هَذَا.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: هَذَا خَاصٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، فَقَدْ أَمَرَنَا بِالْمُبَاعَدَةِ مِنْ أَنْفَاسِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَكَانَتْ عَادَتُهُ ﷺ مباعدتهن لتقتدي بِهِ أُمَّتُهُ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ خُصُوصِيَّةً لَهُ ﷺ لِكَوْنِهَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُخْتَ عَائِشَةَ وَامْرَأَةَ الزُّبَيْرِ فَكَانَتْ كَإِحْدَى أَهْلِهِ وَنِسَائِهِ، مَعَ مَا خُصَّ بِهِ ﷺ أَنَّهُ أَمْلَكُ لِإِرْبِهِ وَأَمَّا إِرْدَافُ الْمَحَارِمِ فَجَائِزٌ بلا خلاف بِكُلِّ حَالٍ"(٩٣).

ولكن قد استدل بعض أهل العلم به على جواز ارتداف المرأة خلف الرجل في مواكب الرجال كما ذكر ابن حجر عن المهلب.

ولا يمكن الاستدلال بتلك القصة على جواز خروج المرأة مع السائق وحدهما، وليس المانع من ذلك هو مجرد الركوب وإنما الخلوة المحرمة شرعًا على اعتبار ذلك خلوة، فقد قال ﷺ:" أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ"(٩٤)، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»(٩٥).

والجدير بالذكر: أنه لا يستدل بذلك على عدم جواز خروج المرأة للحج دون محرم كما يرى البعض، لأن ذلك قد لا يتيسر لجميعهن، وإنما تخرج متى توفرت الرفقة والصحبة الآمنة التي تأمن معها على نفسها وعرضها ومالها.

إذًا الإشكال الوارد في هذه المسألة في قوله: (**فَدَعاني ثُمَّ قَالَ: إخْ إخْ لِيَحْمِلَني خَلْفَهُ**) ربما يقول قائل: كيف يحملها خلفه، وهي ليست محرمًا له، وربما يحصل نوع مسيس؟.

والجواب:

١- إنّ في دلالة مفهوم الحَدِيث احتمالًا؛ كما قَالَ ابن حَجَر: (قوله:" ليحملني خلفه" كأنها فهمت ذلك من قرينة الحال، وإلا فيحتمل أنْ يكونَ ﷺ أراد أنْ يركبها وما معها، ويركب هو شيئا آخر غير ذلك)، قلتُ: وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال.

٢- أيضًا الإرداف أحيانًا لا يستلزم المماسة قَالَ العظيم آبادي - تعليقًا على حَدِيثِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَالَتْ: جئتُ رسولَ الله ﷺ في نسوةْ من بني غفار وفيه " قَالَتْ: فَخرَجْنَا مَعَهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةً فَأَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَقِيبَةِ رَحْلِهِ، قَالَتْ: فَوَاللهِ لَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ فَأَنَاخَ وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيبَةِ رَحْلِهِ"(٩٦): قَالَ ابن الأثير: الحقيبةُ هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب انتهى، فالإرداف على حقيبة الرّحل لا يستلزم المماسة فلا إشكال في إردافه ﷺ إياها، وقال السندي: قولها: على حقيبة رحله، الحقيبة: الزيادة التي تجعل في مؤخِّرة القَتَب، وبالجملة فقد كان مؤخر الرحل حجابًا بين النبي ﷺ وبينها، فلا إشكال، والله أعلم(٩٧).

وقالَ النَّوَوِيّ: (وَفِيهِ جَوَاز إِرْدَاف الْمَرْأَة الَّتِي لَيْسَتْ مَحْرَمًا إِذَا وُجِدَتْ فِي طَرِيق قَدْ أَعْيَتْ، لا سِيَّمَا مَعَ جَمَاعَة رِجَال صَالِحِينَ، وَلا شَكّ فِي جَوَاز مِثْل هَذَا).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض: (هَذَا خَاصّ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخِلافِ غَيْره، فَقَدْ أَمَرَنَا بِالْمُبَاعَدَةِ مِنْ أَنْفَاس الرِّجَال وَالنِّسَاء، وَكَانَتْ عَادَته ﷺ مُبَاعَدَتهنَّ لِتَقْتَدِي بِهِ أُمَّته، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ خُصُوصِيَّة لَه لِكَوْنِهَا بِنْت أَبِي بَكْر، وَأُخْت عَائِشَة، وَامْرَأَة الزُّبَيْر، فَكَانَتْ كَإِحْدَى أَهْله وَنِسَائِهِ، مَعَ مَا خُصَّ بِهِ ﷺ أَنَّهُ أَمْلَك لِإِرْبِهِ، وَأَمَّا إِرْدَاف الْمَحَارِم فَجَائِز بِلا خِلَاف بِكُلِّ حَال)(٩٨).

تعقيب: بعد عرض آراء العلماء في هذه المسألة فخلاصة القول ما يأتي:

أولًا: إن الإردافَ -عمومًا- لا يستلزم المماسة أحيانًا فالإرداف قد يكون على حقيبة الرّحل وهي الزيادة التي تجعل في مؤخِّرة القَتَب.

ثانيًا: هذا الإرداف وإن حدث فهو خاص به ﷺ لأنه أب لأمته كما أن زوجاته أمهاتهم، لذلك لم يغار منه الزبير رضي الله عنه وقال لها ما قال لثقته برسول الله ﷺ ولعلمه بمكانته، أيضًا هذه كانت السيدة أسماء بِنْت أَبِي بَكْر، وَأُخْت السيدة عَائِشَة زوج رسول الله ﷺ، وَامْرَأَة الزُّبَيْر بن العوام، فَكَانَتْ كَإِحْدَى أَهْله وَنِسَائِهِ، مَعَ مَا خُصَّ بِهِ ﷺ أَنَّهُ أَمْلَك لِإِرْبِهِ، وأنه أب لجميع الأمة كما أن نساءه أمهاتهم، إذًا فهذه الواقعة خاصة لا يقاس عليها، وعليه فلا يجوز الإرداف أو المماسة بحال من الأحوال.

ثالثًا: أيضًا يحتمل أنْ يكونَ ﷺ أراد أنْ يُركبها وما معها، ويَركب هو شيئًا آخر غير ذلك، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال.

ويستفاد من هذه المسألة:

- شفقة النبي ﷺ ورحمته بأمته لا سيما أهل بيته.

- إن إرداف المرأة خلف الرجل اختلف فيه العلماء، لكن الراجح أنه خاص بالنبي ﷺ فهو ليس كأمته، خاصة في هذه الحالة لمكانة السيدة أسماء رضي الله عنها والصفات السالفة الذكر فلا يقاس عليها.

- قول السيدة أسماء (ليحملني خلفه) ظنٌّ منها، لكن لا يدل على أن هذا ما كان سيحدث بالفعل، فلا يُبنى عليه.

- عدم جواز الخلوة أو الإرداف أو المماسة بحال من الأحوال مع غير المحارم، أما المحارم فلا خلاف في جواز ذلك.

المطلب الخامس :مكانة الحياء في الإسلام

وتحلي النساء به والغيرة وتحلي الرجال بها

مسألة (فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ):

قولها:" فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ " هذا بَنَتْهُ على ما فهمَتهُ من الارتداف، وإلا فعلى الاحتمال الآخر ما تتعين المرافقة.

الحَياءُ لُغةً: الحِشمةُ، ضِدُّ الوَقاحةِ. وقد حَيِيَ منه حَياءً، واستحيا واستحى، فهو حَيِيٌّ، وهو الانقباضُ والانزواءُ(٩٩).

الحَياءُ اصطِلاحًا: هو: (انقِباضُ النَّفسِ من شيءٍ وتركُه حَذَرًا عن اللَّومِ فيه)(١٠٠).

وقال ابنُ حَجَرٍ: (الحَياءُ: خُلُقٌ يبعَثُ صاحِبَه على اجتنابِ القبيحِ، ويمنَعُ من التَّقصيرِ في حَقِّ ذي الحَقِّ)(١٠١).

وقيل هو: (تغيُّرٌ وانكسارٌ يعتري الإنسانَ من خوفِ ما يُعابُ به ويُذَمُّ، ومحلُّه الوَجهُ)(١٠٢)، وقد يعرف أيضًا بأنه انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح(١٠٣).

والحياء نوعان: أحدهما: غريزي، وهو خلق يمنحه الله العبد ويجبله عليه فيكفه عن ارتكاب القبائح والرزائل، ويحثه على فعل الجميل وهو من أعلى مواهب الله للعبد، فهذا من الإيمان باعتبار أنه يؤثر ما يؤثره الإيمان من فعل الجميل والكف عن القبيح، وربما ارتقى صاحبه بعده إلى درجة الإيمان، فهو وسيلة إليه كما قال عمر: من استحيى اختفى، ومن اختفى اتقى ومن اتقى وقى، وقال بعض التابعين: تركت الذنوب حياءً أربعين سنة، ثم أدركني الورع. وقال ابن سمعون[١٠٤]: رأيت المعاصي نذالة؛ فتركتها مروءة فاستحالت ديانة[١٠٥].

والنوع الثاني: أن يكون مكتسبًا، إما من مقام الإيمان كحياء العبد من مقامه بين يدي الله تعالى يوم القيامة فيوجب له ذلك الاستعداد للقائه، أو من مقام الإحسان، كحياء العبد من اطلاع الله عليه وقربه منه، فهذا من أعلى خصال الإيمان[١٠٦].

تعقيب: فالحياء: خلق كريم في القلب يقتضي أن ينكف صاحبه عما لا ينبغي من المعاصي، يستحي لا يفعل المعاصي، ولا يفعل الأشياء التي تُنتقد عليه، يمنعه حياؤه من ذلك، فهو من الإيمان، وقد ورد في الحديث عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" دَعْهُ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ"[١٠٧]، فالحياء خلق كريم قلبي، يمنع صاحبه من الخصال الذميمة، والأخلاق المنحرفة، ويحمله على مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال.

وإذا كان الحياء في الرجال مروءة وأخلاقًا وكمالًا وجمالًا، فإنه في النساء أكمل وأجمل، وهو فيهن زينة وجمال، وحسن وبهاء وعفة ودلال، وهو أزين زينتهن وأفضل أخلاقهن.

وجلباب الحياء أعظم ما تستتر به المرأة المسلمة، وله أثر عظيم في صلاح أقوالها وأفعالها وتصرفاتها، وإن من علامات حيائها قرارَها في بيتها إلا لضرورة، ووقارها في حديثها، وإسباغ جلبابها عند خروجها، وابتعادها واعتزالها مجامع ونوادي الرجال، وفرارها من مواطن الاختلاط، وغلبة الستر والصيانة والعفة عليها.

وهذا ما فعلته السيدة أسماء رضي الله عنها لما اعتذرت حياءً وعفةً عن الركوب والسير مع جماعة الرجال، وآثرت السير وحدها تحمل النوى في مشقة، وهذا الخلق وذلك الصنيع ينبغي أن يتحلى به نساء الأمة للبعد عن الفتن ومواطن الشبهات ومداخل الشيطان، وحفاظًا على أمن واستقرار واستقامة الأسرة، ومراعاة لمشاعر الزوج وغيرته.

قولها: "وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ" هو بالنسبة إلى من علمته، أي أرادت تفضيله على أبناء جنسه في ذلك، أو "من" مرادة، ثم رأيتها ثابتة في رواية الإسماعيلي ولفظه: "وكان من أغير الناس"(١٠٨).

تعريف الغيرة: قال الحافظ ابن حجر: قوله: "الغيرة" بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء، قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين، هذا في حق الآدمي، وأما في حق الله فقال الخطابي: أحسن ما يفسر به ما فسر به في حديث أبي هريرة، يعني الآتي في هذا الباب وهو قوله: "وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه"، قال عياض: ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله الإشارة إلى تغير حال فاعل ذلك.

وقيل: الغيرة في الأصل الحمية والأنفة، وهو تفسير بلازم التغير فيرجع إلى الغضب، وقد نسب سبحانه وتعالى إلى نفسه في كتابه الغضب والرضا.

وقال ابن العربي: التغير محال على الله بالدلالة القطعية فيجب تأويله بلازمه كالوعيد أو إيقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك ا ه[١٠٩].

وفيه: غيرة الرجل عند ابتذال أهله فيما يشق عليهن من الخدمة، وأنفة نفسه من ذلك، لاسيما إذا كانت ذات حسب وأبوة، وكذلك عز على النبى ﷺ إفراط امتهانها و لم يلمها على ذلك، ولا وبخ الزبير على تكليفه لها ذلك لما علم من طيب نفسها به[١١٠].

وهذه الصفة أيضًا – أي الغيرة المحمودة – ينبغي أن يتحلى بها الأزواج، حفاظًا على رابط الوصال بينهم وبين زوجاتهم، وهي صفة تُشعر المرأة بمكانتها في قلب زوجها وتدل على مدى حبه لها، وتبعث فيها الحرص على عدم الإقدام أو فعل ما يغضبه، حتى في غيبته، فتتبادل المشاعر الطيبة بين الزوجين التي تؤدي إلى استقامة واستقرار الأسرة في جوٍ يسوده المودة والمحبة ورضى الرحمن تبارك وتعالى.

ويستفاد من هذه المسألة:

١- أهمية الحياء وعظيم منزلته، وأنه خير كله، ويكون آكدًا لدى النساء.

٢- غيرة الرجل على أهل بيته (الغيرة المحمودة).

٣- حفظ المرأة زوجها حتى في غيبته.

٤- التحلي بالصدق بين الزوجين لما له من مكانة في توطيد العلاقة بينهما والثقة المتبادلة.

المطلب السادس :تقدير الزوج لجهد زوجته وشفقته عليها وحرصه على عدم امتهانها

مسألة (وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ):

قوله:" وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ " كذا للأكثر، وفي رواية السرخسي (كان أشد عليك) وسقطت هذه اللفظة من رواية مسلم، ووجه المفاضلة التي أشار إليها الزبير أن ركوبها مع النبي ﷺ لا ينشأ منه

كبير أمر من الغيرة لأنها أخت امرأته، فهي في تلك الحالة لا يحل له تزويجها حتى لو كانت خالية من الزوج، وجواز أن يقع لها ما وقع لزينب بنت جحش بعيد جـدًا لأنه يزيد عليه لزوم فراقه لأختها، فما بقي إلا احتمال أن يقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد، وأن ينكشف منها حالة السير ما لا تريد انكشافه ونحو ذلـك، وهذا كله أخف مما تحقق من تبذلها بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد، لأنـه قد يتوهم منه خسة النفس ودناءة الهمة وقلة الغيرة، ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبي ﷺ ويقيمهم فيه، وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمور البيت بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم، ولضيق ما بأيديهم على استخدام من يقوم بذلك عنهم، فانحصر الأمـر في نسـائهم فكـن يكفينهم مؤنة المنزل ومن فيه ليتوفروا هم على ما هم فيه من نصر الإسلام مع مـا ينضم إلى ذلك من العادة المانعة من تسمية ذلك عارًا محضًا(١١١).

تعقيب: هذه المسألة تدل على ما كان يتسم به سيدنا الزبير رضي الله عنه من مروءة وشهامة وغيرة وحرص على عدم امتهان زوجته، وشفقة بهـا وتقـديرًا لجهدها، رغم ما كان مكلف بالقيام به من رسول الله ﷺ من أجل نصـرة هـذا الدين، وقلة ما بيده من توفير خادم تغنيها عن ذلك.

وهذا ما ينبغي أن يكون عليه رجال الأمة من حرصٍ على عـدم امتـهان زوجاتهم، والشفقة والرفق بهم، وإكرامهم، وتقدير جهدهم عند مساعدتهم.

أيضًا قال لها ذلك لعلمه بمكانة سيدنا رسول الله ﷺ وأنه ليس كأمته.

ويستفاد من هذه المسألة ما يأتي:

ـــ شفقة الرجل بزوجته وتقديره لجهدها وحرصه على عدم امتهانها، رغم غيرتـه وحميته، كما قال الزبير لزوجته: والله لحملك النوى كان أشد عليَّ من ركوبـك معه.

ـ أيضًا كان السبب في خروج السيدة أسماء وتحملها هذه المشقة هو انشغال زوجها بما كلفه به رسول الله ﷺ من أعمال في سبيل نصرة الإسلام، ولضيق ما بيده من توفير خادم.

ـ التماس الزوجة العذر لزوجها وهذا يدل على كريم أخلاقها وحسن تربيتها.

المطلب السابع : تفقد الراعي لأحوال رعيته

مسألة (حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي):

قال الإمام النووي:" **قَوْلُهَا (أَرْسَلَ إِلَيَّ بِخَادِمٍ)** أَيْ: جَارِيَةٍ تَخْدُمُنِي يُقَالُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى: خَادِمٌ بِلَا هَاءٍ، قَوْلُهَا فِي الْفَقِيرِ الَّذِي اسْتَأْذَنَهَا فِي أَنْ يَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِهَا وَذَكَرْتِ الْحِيلَةَ فِي اسْتِرْضَاءِ الزُّبَيْرِ هَذَا فِيهِ حُسْنُ الْمُلَاطَفَةِ فِي تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَمُدَارَاةُ أَخْلَاقِ النَّاسِ فِي تَتْمِيمِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"(١١٢).

وقال الحافظ ابن حجر: قوله: "حتى أرسل إلي أبو بكر بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني"، وفي رواية مسلم: "فكفتني" وهي أوجه، لأن الأولى تقتضي أنه أرسلها لذلك خاصة، بخلاف رواية مسلم وقد وقع عنده في رواية ابن أبي مليكة "جاء النبي ﷺ سبى فأعطاها خادمًا، قالت كفتني سياسة الفرس فألقت عني مؤنته".

ويجمع بين الروايتين: بأن السبي لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أبا بكر رضي الله عنه منه خادمًا ليرسله إلى ابنته أسماء رضي الله عنها، فصدق أن النبي ﷺ هو المعطي، ولكن وصل ذلك إليها بواسطة أباها، ووقع عنده في هذه الرواية أنها باعتها بعد ذلك وتصدقت بثمنها، وهو محمول على أنها استغنت عنها بغيرها(١١٣).

تعقيب: هنا نجد أن السيدة أسماء رضي الله عنها قد ضربت أروع الأمثلة للزوجة العفيفة الصابرة التي تُعين زوجها وتتحمل المشاق بنفسٍ صابرة راضية وهي

ذات قدرٍ وشرف، من أجل استقرار الأسرة، ورغبة فيما عند الله تعالى من الجـــزاء الأخروي، حيث استمرت في تحمل هذه المشاق بنفسٍ صابرةٍ راضية إلى أن أرسل إليها أبوها الخادمة التي كفتها مشقة تلك الأعمال.

ونلحظ أيضًا تفقد الراعي سواء الحاكم أو الأب لأحوال رعيته، كما فعل النبي ﷺ لما جاءه السبي.

ويستفاد من هذه المسألة:

١- لا يجب على الزوج توفير خادم لزوجته، وإلا لألزم النبي ﷺ الزبير رضـــي الله عنه بذلك، لكنه لم يفعل ذلك.

٢- جواز مناداة الأب بكنيته دون تسميته بـــ(أبي).

٣- تفقد الأب أحوال ابنته حتى بعد زواجها، وعدم توجيـــه اللـــوم للـــزوج إن مُعسرًا، بل حرصهِ على استقرار حياة ابنتـــه الزوجيـــة، ومســـاعدتها قـــدر المستطاع.

٤- شفقة النبي ﷺ ورحمته بأمته، وتفقده لرعيته، وذلك عنـــدما أرســـل خادمـــة للسيدة أسماء رضي الله عنها لما رآها تحمل النوى وتسير به مسافة كبيرة.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد: ففي ختام هذا البحث الذي عمدتُ فيه إلى ترسيخ القيم والمبادئ التي تسير عليها الزوجة الصالحة تجاه زوجها وأسرتها حرصًا منها على استقرار الأسرة والنهوض بها وتحقيق أهدافها والوصول بها إلى بر الأمان، أقف على جملة من الحقائق والنتائج والمقترحات، أهمها:

أولًا: النتائج:

١- أدب السيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما وحسن تبعلها لزوجها، وصبرها على إعساره، وتقديمها العذر لسبب خروجها من البيت، وأن حاملها على ذلك انشغال الزبير رضي الله عنه عن الدنيا، فلا مال له ولا خادم، وإنما فرسه الذي يجاهد به في سبيل الله.

٢- خصال الكفاءة تختلف باختلاف العرف وعادات البلاد، لذلك اختلف فيها الفقهاء كل حسب عرفه.

٣- إن المرأة العاقلة لا يليق بها أن تُعرض عن القيام بشئون زوجها، وخدمته قدر استطاعتها، ورعاية ماله، حتى ولو لم يكن ذلك واجبًا عليها، لكن ذلك كما سبق بيانه يرجع إلى العرف والعادات، ومهما يكن من شيء فخدمة المرأة لزوجها دليل على حسن أدبها، وسمو أخلاقها، وجميل تربيتها.

٤- عدم انسياق الزوجات العاقلات وراء ما يبث في وسائل التواصل من تحريضهن على عدم التعاون والمشاركة في الحياة الزوجية، وهذا ما أدى إلى كثرة الخلافات والنزاعات التي غالبًا ما تنتهي بالفراق.

٥- فضل نساء الأنصار وكرمهن، وحسن تعاونهن فيما بينهن، وخدمة السيدة أسماء حتى في خبز العجين، فليت نساء الأمة اليوم يقتدين بهن في حسن التعاون مع الجارات وتقديم الخدمات لهن وإعانتهن على قضاء ما تحتجن إليه من أمور.

٦- النبي ﷺ لم يُلزم سيدنا الزبير رضي الله عنه بتوفير خادم و لم يفرق بينهما برغم المشقة التي رأى السيدة أسماء تعانيها، وكذلك لم ينكر على السيدة أسماء رضي الله عنها خروجها للعمل ومساعدة زوجها طالما ارتضت ذلك والتزمت بضوابط الخروج.

٧-عدم جواز الخلوة أو الإرداف أو المماسة بحال من الأحوال مع غير المحارم، أما المحارم فلا خلاف في جواز ذلك.

٨- رحمة النبي ﷺ وشفقته بأمته، ومن ذلك شفقته بالسيدة أسماء، لما رآها تحمل النوى وتسير به مسافات طويلة وهو عملٌ شاقٌ عليها، فأناخ دابته كي تركب عليها لكن منعها حياءها وتذكرت غيرة زوجها، فآثرت الاستمرار في طريقها رغم تعبها.

٩- حياء السيدة أسماء رضي الله عنها، حيث قالت: "فاستحييت أن أسير مع الرجال"، وهذا من أفضل ما تتميز به المرأة.

١٠- مراعاة الزوجة العاقلة لغيرة زوجها، هذا إذا كان في الرجل غيرة! فالرجل الغيور غيرة محمودة إن علمت منه زوجته ذلك عظم في قلبها حبّه، وزادت له خدمتها، وتحققت مراعاتها لغيبته، فتبتعد عن كل ما يثير غيرته.

١١- رعاية الحاكم لشئون رعيته وشفقته بهم، كما فعل رسول الله ﷺ مع السيدة أسماء فأرسل إليها بخادم تقوم بشئونها.

١٢- رعاية الأب لشئون ابنته حتى لو تزوجت، فأبو بكر رضي الله عنه لما علم بحاجة ابنته أرسل إليها خادمًا تقوم عنها بما كانت تقوم به، وتقديره لظروف زوج ابنته ومساعدتها إن استطاع.

١٣- جواز الإخبار عن الأب باسمه أو كنيته، كما قالت أسماء: «أرسل إليّ أبو بكر» وهو أبوها.

ثانيًا: المقترحات:

١- أقترح على زملائي من الباحثين بمزيد من الاهتمام بالدراسات التحليلية للأحاديث النبوية الشريفة لما لها من دور فعال ومهم في توضيح وفهم المقصد والمعنى الصحيح من هذه الأحاديث للناس، والذي يؤدي بدوره إلى التطبيق الصحيح للشرع الحنيف والبعد عن الخلافات التي تهدد أمن واستقرار الأفراد والأسر وبالتالي المجتمعات.

٢- العمل على نشر هذه الدراسات التحليلية للأحاديث التي تمس أمن واستقرار الأسرة، وتوضيح وجه الصواب فيما يحدث حوله خلاف خاصة في واقعنا المعاصر الذي تشعبت فيه الآراء وتعددت فيه الأقوال، وذلك من خلال عقد الندوات والدورات التي تُبرز رأي الدين في مثل هذه القضايا من خلال المتخصصين وبثها عبر وسائل الإعلام وشبكات التواصل المختلفة.

هذه بعض الفوائد الجلية من هذه القصة العظيمة، التي ضربت فيها السيدة أسماء رضي الله عنها أروع الأمثلة للزوجة العفيفة الصابرة التي تُعين زوجها وتصونه حتى في غيبته، وكذلك ضرب فيها سيدنا الزبير رضي الله عنه أعظم الأمثلة لشفقة الزوج بأهل بيته رغم شدة غيرته عليها، وشفقة النبيﷺبأمته ورحمته بهم، وتفقد الأب لأحوال ابنته، وغيرها من الدروس والعبر الكثيرة المستفادة من هذا الحديث الشريف، والله أسأل أن ينفع به وأن يتقبله مني ويجعله خالصًا لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر والمراجع

ـ القرآن الكريم.

ـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣ه.

ـ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، المؤلف: القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (٦٢٦-٦٨٤هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦ه – ١٩٩٥م.

ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ه – ١٩٩٢م.

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(المتوفى:٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

ـ تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

ـ التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

ــ التعريفات للجرجاني (المتوفى:٨١٦هــ)، حققه وضبطه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

ــ تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، للحميدي (المتوفى: ٤٨٨هــ)، المحقق: د: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة– القاهرة– مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.

ــ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هــ.

ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هــ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ــ رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هــ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هــ - ١٩٩٢م.

ــ الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى:٦٨٣هــ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا)، الناشر: مطبعة الحلبي-القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية-بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هــ - ١٩٣٧م.

ـــ روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

ـــ سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي ـــ بيروت.

ـــ سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي(المتوفى:٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر(جـ٢،١)، ومحمد فؤاد عبد الباقي(جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف(جـ٥،٤)، الناشر: مكتبة مصطفى الحلبي-مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

ـــ سير أعلام النبلاء، للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

ـــ شرح صحيح البخاري لابن بطال (المتوفى:٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

ـــ صحيح مسلم اسمه: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى:٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ـــ طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

ــ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العينى(المتــوفى:٨٥٥هـــــ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي—بيروت.
ــ عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، للعظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـــــ)، الناشـــر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
ــ غريب الحديث، لابن الجوزي (المتوفى:٥٩٧هــ)، تحقيق د: عبد المعطي أمـــين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت—لبنان، ط١، ١٤٠٥/١٩٨٥م.
ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفـــة – بيروت، ١٣٧٩هـــ. تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحـــب الـــدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبـــد البـــاقي، الناشر: دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية).
ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي(المتوفى: ٧٩٥هـــــ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبـــد الخـــالق الشـــافعي وآخرون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.
ــ القاموس المحيط، للفيروز آبادي (المتوفى:٨١٧هــ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بـــيروت — لبنـــان، الطبعـــة: الثامنـــة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
ــ كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هــ)، الناشر: دار الكتـــب العلمية.

ـــ لسان العرب لابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صـــادر – بـــيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.
ـــ المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن ســيده المرســي[ت: ٤٥٨هـــ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشـــر: دار الكتـــب العلميـــة ـــ بيروت، ط١، ١٤٢١هـــ/٢٠٠٠م.
ـــ مسند الإمام أحمد بن حنبل(المتوفى:٢٤١هـــ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
ـــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـــ)، الناشر: المكتبـــة العلميـــة – بيروت.
ـــ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبـــده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـــــ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـــ - ١٩٩٤م.
ـــ معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (المتوفى: ٣٩٥هـــ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
ـــ معجم الغني، لعبدالغني أبو العزم، مصدر الكتاب: موقع معاجم صخر.
ـــ معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتـــوفى: ١٤٢٤هـــ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـــــ-٢٠٠٨م.

ــ معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

ــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى:٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

ــ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

ــ موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي، لعبد اللطيف عاشور، الناشر: القاهرة.

ــ موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

ــ موقع دار الإفتاء المصرية على الرابط: https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/16741

ــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

ــ النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات ابن الأثير (المتوفى:٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

ــ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧١م.

الهوامش والإحالات

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الغيرة ٣٥/٧ ح(٥٢٢٤)، ومسلم صحيحه، كتاب: السلام، باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق ١٧١٦/٤ ح(٢١٨٢)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، وصحيح مسلم اسمه: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠٨/٢٠، لبدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٥١٠/٢، لابن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٤) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبدالبر ١٧٨٢/٤، معرفة الصحابة ٣٢٥٣/٦، لأبي نعيم الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٥) الرَّحَى: الْحجر الْعَظِيم، أُنْثَى. والرحَى الَّتِي يطحن فِيهَا، وَالْجمع أرْحٍ وأرحاءٌ ورُحِيٌّ ورِحِيٌّ وأرحِيَةٌ، الْأَخِيرَة نادرة، والرحى: المِطْحَن، يراجع: المحكم والمحيط الأعظم ٤٣٩/٣، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(٦) شَكَتْ فَاطِمَة مجل يَديهَا، قَالَ الْأَصْمَعِي: الْيَد تمجل ومجلت تمجل إِذا خرج فِيهَا مَا يشبه البثر من الْعَمَل بالفأس وَمَا يُشبههُ، والمجل مَفْتُوح الْجِيم من مجلت والمجل بِالسُّكُونِ من مجلت، يقال: مجلت يده تمجل مجلا، ومجلت تمجل مجلا، إذا ثخن جلدها وتعجر، وظهر فيها ما يشبه البثر، من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة، يراجع: غريب الحديث ٢/٣٤٥، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٣٠٠، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

(٧) سورة التوبة: الآية ١٢٨.

(٨) المِكْتَل: بكَسْرِ الْمِيمِ الزِّنْبِيلِ وَهُوَ مَا يُعْمَلُ مِنْ الْخُوصِ يُحْمَلُ فِيهِ التَّمْرُ وَغَيْرُهُ وَالْجَمْعُ مَكَاتِلُ مِثْلُ مِقْوَدٍ وَمَقَاوِدَ، وَالْكُتْلَةُ الْقِطْعَةُ الْمُتَلَبِّدَةُ مِنْ الشَّيْءِ وَالْجَمْعُ كُتَلٌ مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ، يراجع: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/٥٢٥، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، وقيل: مِكْتَل كمِنبَرٍ: زِنْبِيلٌ يُحملُ فِيهِ التمْرُ أَو العِنَبُ إِلَى الجَرين، وَقيل: هُوَ شِبهُ الزِّنْبِيلِ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعا، والجمعُ المَكاتِل، يراجع: تاج العروس من جواهر القاموس ٣٠/٣١٢، ٣١٣، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

(٩) متثاقلة: من تَثاقَلَ، يقال: "سَعَى إِلَيْهِ بِخطَوَاتٍ مُتَثَاقِلَةٍ": أَيْ مُتَبَاطِئَةٍ، تثاقل في مشيه: مشى بخُطًى بطيئة، جرّ قدميه أثناء المشي، يراجع: معجم الغني ١/٢٢٧٦٠، لعبدالغني أبو العزم، مصدر الكتاب: موقع معاجم صخر، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ١/٣٢٠، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

(١٠) سورة الروم: الآية ٢١.

(١١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٢٢/٩، لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، المحقق: عبدالعزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية).

(١٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ٣٢٣/٩.

(١٣) موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي ٣٣٤/١، لعبد اللطيف عاشور، الناشر: القاهرة.

(١٤) انظر: عمدة القاري ٢٠٨/٢٠، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العينى (المتوفى:٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت.

(١٥) انظر: عمدة القاري، لبدر الدين العيني ٢٠٨/٢٠.

(١٦) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٦٤/١٤، لأبي زكريا بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

(١٧) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١١١/٨ ح(٥٢٢٤)، لأحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط ٧، ١٣٢٣هـ.

(١٨) المرجع السابق نفس الموضع.

(١٩) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٢٣/٩، لابن حجر العسقلاني.

(٢٠) انظر: عمدة القاري، للبدر العيني ٢٠٨/٢٠.

(٢١) عمدة القاري للبدر العيني ٢٠٨/٢٠.

(٢٢) المرجع السابق نفس الموضع.

(٢٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٢٣/٩، لابن حجر العسقلاني.

(٢٤) المرجع السابق نفس الموضع.

(٢٥) عمدة القاري للبدر العيني ٢٠٨/٢٠.

(٢٦) المرجع السابق نفس الموضع.

(٢٧) انظر: عمدة القاري ٢٠/٢٠٨، ٢٠٩، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ٩/٣٢٤.

(٢٨) لسان العرب، لابن منظور، باب الخاء، فصل الفاء، ٣/٤٤، ابن منظور(المتوفى:٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

(٢٩) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، باب الخاء، فصل الفاء، صـ ٣٢٩، (المتوفى:٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

(٣٠) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، للحميدي، صـ ٢٠٨، صـ ٥٦٧، المؤلف: محمد بن فتوح بن حميد الأزدي الحَمِيدي (المتوفى: ٤٨٨هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ – ١٩٩٥.

(٣١) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، للحميدي صـ ٥٦٨ والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب الغين مع الراء، مادة: "غرب " ٣/ ٣٥١، النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات ابن الأثير (المتوفى:٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

(٣٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب السين مع الواو، مادة:"سوس" ٢/٤٢١.

(٣٣) انظر: المرجع السابق، باب الغين مع الياء، مادة "غير"، ٣/ ٤٠١.

(٣٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للبدر العيني ٢٠/٢٠٨.

(35) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين 7/7 ح(5090)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين 1087/2.

(36) انظر: القاموس المحيط 1/50، ولسان العرب 139/1.

(37) رد المحتار على الدر المختار 317/2، لابن عابدين، الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ-1992م.

(38) التاج والإكليل 460/3، التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م، وجواهر الإكليل 288/1.

(39) مغني المحتاج 165/3، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

(40) كشاف القناع 67/5،68، كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(41) حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد، فقال:" انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ"، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها 1114/2 ح(1480).

(42) رد المحتار 318/2، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 317/2، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، وفتح القدير 418/2، وحاشية الدسوقي 249/2، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون

تاريخ، ومغني المحتاج ١٦٤/٣، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ٨٤/٧، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، وكشاف القناع ٦٧/٥، والمغني ٤٨٠/٦ - ٤٨١.

(٤٣) رد المحتار ٢ / ٣١٨، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٤٩، والمغني ٦ / ٤٨٠.

(٤٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح ١٧٨/٢ ح(٢٦٩٣)، وقال:" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، والتعليق من تلخيص الذهبي٢٦٩٣: على شرط مسلم، وابن حبان في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: ذكر الأمر بالإنكاح إلى الحجامين واستعمال ذلك منهم ٣٧٥/٩ ح(٤٠٦٧)، وإسناده حسن، محمد بن عمرو -وهو ابنُ عَلقمة الليثيِّ- حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

(٤٥) أخرجه أحمد ٤٧٤/٣٨ ح(٢٣٤٨٩)، وهو حديث إسناده صحيح: إسماعيل: هو ابن عُلَيَّة، وسعيد الجريري: هو ابن إياس، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، وقال الهيثمي في المجمع ٢٦٦/٣: ورجاله رجال الصحيح.

(٤٦) انظر: بدائع الصنائع ٣١٧/٢، وفتح القدير ٤١٨/٢، فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤٧) حاشية الجمل ١٦٣/٤، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤٨) يراجع: بدائع الصنائع ٣٢٠/٢، والمغني لابن قدامة ٤٨٢/٦، ومواهب الجليل ٤٦٠/٣، وروضة الطالبين ٨١/٧ ونهاية المحتاج ٢٥٣/٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى:

١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ومغني المحتاج ١٦٦/٣، ومطالب أولي النهى ٨٥/٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٤٩) يراجع: بدائع الصنائع ٣١٩/٢، ونهاية المحتاج ٢٥٢/٦، ومطالب أولي النهى ٨٥/٥، والمغني ٤٨٣/٦، والأدلة منها ما روي عن عمر رضي الله عنه حيث قال: لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء، وفي رواية قلت: وما الأكفاء؟ قال: في الأحساب، وهذا الأثر أورده ابن قدامة في المغني (٦ / ٤٨٣) وقال: رواه أبو بكر عبد العزيز بإسناده.

(٥٠) سورة الحجرات: من الآية ١٣.

(٥١) انظر: المدونة الكبرى ١٦٣/٣، وشرح العناية بهامش فتح القدير ٤١٩/٢.

(٥٢) يراجع: بدائع الصنائع ٣١٩/٢، وفتح القدير وشرح العناية ٤٢٠/٢- ٤٢١، ومغني المحتاج ١٦٦/٣، ونهاية المحتاج ٢٥٢/٦، والجمل ١٦٦/٤، والمغني ١٦٦/٤، وجواهر الإكليل ٤٨٣/٦.

(٥٣) انظر: جواهر الإكليل ٢٨٨/١، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤٦١/٣-٤٦٢، وحاشية الدسوقي ٢٥٠/٢.

(٥٤) نهاية المحتاج ٣٥٣/٦، ومغني المحتاج ١٦٦/٣.

(٥٥) سورة النحل: من الآية ٧١.

(٥٦) يراجع في تفصيل ذلك: بدائع الصنائع ٣٢٠/٢، والاختيار ٩٩/٣، الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، وفتح القدير ٤٢٤/٢، ونهاية المحتاج ٣٥٣/٦، ومغني المحتاج ١٦٦/٣، والمغني ٤٨٥/٦، ومطالب أولي

النهى ١٨٦/٥، وحاشية القليوبي ٢٣٦/٣، ونهاية المحتاج ٢٥٤/٦، وجـواهر الإكليـل ٢٨٨/١.

(٥٧) اليَسار واليَسارة: الغِنى، اليَسَرُ والياسِرُ مِنَ الْغِنَى والسَّعَة، وَقَدْ أَيْسَر الرَّجُلُ أَي اسْتَغْنَى يُوسِرُ، انظر: لسان العرب، لابن منظور ٢٩٦/٥.

(٥٨) يراجع: بدائع الصنائع ٣١٩/٢-٣٢٠، والهداية وشروحها فـتح القـدير، والعنايـة ٤٢٣/٢، وحاشية القليوبي ٢٣٦/٣، وروضة الطالبين ٨٢/٧، ومطالـب أولي النـهى ٨٦/٥، والمغني ٤٨٤/٦.

(٥٩) بدائع الصنائع ٣١٩/٢-٣٢٠، والهداية وشروحها فتح القـدير، والعنايـة ٤٢٣/٢، وحاشية القليوبي ٢٣٦/٣، وروضة الطالبين ٨٢/٧، ومطالب أولي النهى ٨٦/٥، والمغني ٤٨٤/٦.

(٦٠) مواهب الجليل ٤٦٠/٣، والشرح الكبير ٢٤٩/٢.

(٦١) يراجع: شرح المنهاج، وحاشية القليوبي ٢٣٤/٣، ومغني المحتـاج ١٦٥/٣، ونهايـة المحتاج ٢٥١/٦، وللاطلاع على باقي آراء الفقاء يراجع: مطالب أولي النهى ٨٦/٥، ورد المحتار ٣٢٤/٢، والمغني ٤٨٥/٦.

(٦٢) فتح الباري ٣٢٤/٩، لابن حجر العسقلاني.

(٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فرض الخمس، باب: الدليل علـى أن الخمـس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل، حين سألته فاطمة، وشكت إليه الطحن والرحى: أن يخـدمها مـن السـبي، فوكلـها إلى الله /٨٤ ح(٣١٣)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاسـتغفار، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم ٢٠٩١/٤ ح(٢٧٢٧).

(٦٤) شرح النووي على مسلم ١٦٤/١٤، ١٦٥.

(٦٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣٢٤/٩.

(٦٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/٣٥٠، ابن بطال أبو الحسن(المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

(٦٧) عمدة القاري، للبدر العيني ٢٠/٢٠٩.

(٦٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/٥٣٩، ٥٤٠.

(٦٩) المرجع السابق نفس الموضع.

(٧٠) أخرجه أحمد في مسنده ٢/٤١ ح(٦٠٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: هذا الحديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل الذي سمع علياً، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ والدِ عبد الله بن أبي نجيح– واسمه يسار– فمن رجال مسلم، مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، و(الحُطَمِيَّة) قال ابنُ الأثير: هي التي تحطِمُ السيوف، أي: تكسرها، وقيل: هي العريضة الثقيلة، وقيل: هي منسوبة إلى بطن من عبدِ القيس يقال لهم: حطمة بنُ محارب، كانوا يعملون الدروع، وهذا أشبه الأقوال، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٤٠٢، لابن الأثير.

(٧١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/٥٤٠، ٥٤١.

(٧٢) سورة الطلاق: من الآية ٧.

(٧٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/٥٤٠، ٥٤١.

(٧٤) سورة النساء: من الآية ١٩.

(٧٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/٥٣٩ ــ ٥٤١.

(٧٦) راجع موقع دار الإفتاء المصرية على الرابط https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/16741

(٧٧) سورة البقرة: من الآية ١٩٨.

(٧٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها ١١٢١/٢ ح(١٤٨٣)، والجداد بالفتح والكسر: صرام النخل وهو قطع ثمرها، انظر: شرح النووي على مسلم ١٠٨/١٠.

(٧٩) موسوعة الفقه الإسلامي ٥٣٤/٣، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٨٠) سورة الأحزاب: من الآية ٣٣.

(٨١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها ٣١/٧ ح(٥٢٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ١٤٥٩/٣ ح(١٨٢٩)، واللفظ للبخاري.

(٨٢) انظر: المهذب ٧١/١، والمغني ٦٠١/١، والاختيار ١٥٦/٤.

(٨٣) سورة الأحزاب: من الآية ٣٣.

(٨٤) شرح النووي على مسلم ١٦٥/١٤.

(٨٥) انظر: شرح النووي على مسلم ١٦٥/١٤.

(٨٦) انظر: عمدة القاري للبدر العيني ٢٠٨/٢٠.

(٨٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي ١٦٥/١٤.

(٨٨) انظر: المرجع السابق، والبيان في مذهب الإمام الشافعي٤٧٥/٧، لأبي الحسين الشافعي(المتوفى:٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج-جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٨٩) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي صـ١١١، شهاب الدين أحمد بن إدريس المصري المالكي (٦٢٦-٦٨٤هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٩٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إحياء الموات ١٧٨/٣ ح(٣٠٧٣)، والترمذي في سننه، أبواب: الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات ٦٥٥/٣ ح(١٣٧٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث صحيح بشواهده.

(٩١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣٢٣/٩.

(٩٢) سورة الأحزاب: من الآية ٣٢، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٥٠/٧.

(٩٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٦٦/١٤، لأبي زكريا بن شرف النووي.

(٩٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة ٤٦٥/٤ ح(٢١٦٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه ابن المبارك، عن محمد بن سوقة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ، سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ١،٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، وقال شاكر: حديث صحيح، وأحمد في مسنده ٣١١/١ ح(١٧٨).

(٩٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له ٥٩/٤ ح(٣٠٠٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٩٧٨/٢ ح(١٣٤١).

(٩٦) أخرجه أحمد في مسنده ١٠٨/٤٥ ح(٢٧١٣٦)، قال شعيب الأرنؤوط محقق مسند أحمد: إسناده ضعيف لجهالة أمية بنت أبي الصَّلْت – وهي الغِفاريَّة، ويقال لها: آمنة – إذ لم يرو عنها سوى سليمان بن سُحَيْم، وقال الحافظ: لا يُعرف حالُها. ثم أنه قد اختُلف فيه على سليمان، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، غير محمد بنِ إسحاق، فقد روى له مسلم متابعة، وأصحابُ السنن، وهو حسن الحديث، يعقوب: هو ابنُ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهري، وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب:

الاغتسال من الحيض ١/٨٤ ح(٣١٣)، سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي ــ بيروت، والحديث حسن بشواهده.

(٩٧) انظر: عون المعبود ١/٣٤٧، ومسند أحمد ٤٥/١٠، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، للعظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

(٩٨) انظر: شرح النووي على مسلم ١٦٦/١٤.

(٩٩) انظر: معجم مقاييس اللغة ١٢٢/٢، لابن فارس (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ولسان العرب لابن منظور ٢١٧/١٤، (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

(١٠٠) التعريفات للجرجاني صـ ٩٤، (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

(١٠١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٥٢/١، ويُنظَر: شرح النووي على مسلم ٦/٢.

(١٠٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٥٢/١.

(١٠٣) عمدة القاري للبدر العيني ١٢٦/١.

(١٠٤) هو أبو الحسين محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عنبس بن إسماعيل الإمام الواعظ الكبير المحدث البغدادي، المعروف بابن سمعون؛ كان وحيد دهره في الكلام على الخواطر وحسن الوعظ وحلاوة الإشارة ولطف العبارة. أدرك جماعة من جلة المشايخ وروى عنهم: منهم الشيخ أبو بكر الشبلي، رحمه الله تعالى وأنظاره، راجع: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٣٠٤/٤ لابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، ط١، ١٩٧١م، سير أعلام النبلاء ٥٠٥/١٦، للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(١٠٥) طبقات الحنابلة ١٥٦/٢، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

(١٠٦) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري /١٠٣، لابن رجب الحنبلي(المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي وآخرون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.

(١٠٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الحياء من الإيمان ١٤/١ ح(٢٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب: في الحياء ٢٢/٤ ح(٤٧٩٥).

(١٠٨) فتح الباري مع هدي الساري ٣٢٣/٩، لابن حجر العسقلاني.

(١٠٩) انظر: فتح الباري مع هدي الساري، لابن حجر العسقلاني ٣٢٠/٩، ٣٢١.

(١١٠) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٥٠/٧.

(١١١) فتح الباري مع هدي الساري، لابن حجر العسقلاني ٣٢٣/٩، ٣٢٤.

(١١٢) شرح النووي على مسلم ١٦٦/١٤، ١٦٧.

(١١٣) انظر: فتح الباري مع هدي الساري، لابن حجر العسقلاني ٩/ ٣٢٤.